الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي
الرقم: .....ج/ م ع /2022

التاريخ : 20 أكتوبر 2022

مستخرج عن محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية
رقم 2022/05 بتاريخ : 2022/10/11
يتعلق بالمصادقة على مطبوعة بيداغوجية

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة بأنه تم خلال اجتماع المجلس العلمي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية رقم **2022/05** بتاريخ: **2022/10/11** المصادقة على مطبوعة بيداغوجية الموسومة بـ :

"محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي "

موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام خلال الموسم الجامعي 2022/2021، من إعداد الدكتور/ **ضيفي نعاس.**

بعد تزكيتها وفقا للشروط العلمية والتنظيمية، واستيفائها لكل المعايير العلمية والمنهجية المطلوبة.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي للكلية

إمضاء : بعوزق احمد

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص القانون العام

إعداد الدكتور: ضيفي نعاس

السنة الدراسية: 2021 _2022

توصيف محتويات المقرر

وقد تم تقسيم محتويات المقرر الدراسي إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول : ماهية ومصادر القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني : نطاق القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني : القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول : تفعيل القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

المبحث الثاني : ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.

المبحث الثالث : المحاكم الدوليةالمختلطة و المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي.

المبحث الرابع : المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

إن القانون والقضاء الدولي الجنائي[1]، حتمية اقتضتها اعتبارات واقعية، فرضت ذاتها على أشخاص المجتمع الدولي، دفعتهم لتاسيس هذا القانون، وايجاد آلية قضائية تجسد قواعده، وقد تجلى ذلك في جهود الدول، والمفكرين، والفقهاء الدوليين، وتبعه جهود الأمم المتحدة من خلال لجانها القانونية التي أوكلت لهم مهمة التنظير للقانون والقضاء الدولي الجنائي، وبدأ التجسيد الفعلي لهذا الجهد، من خلال تلك الأحداث الدامية التي شهدها العالم عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث كشف القانون كما الدولي العام، على امكانية تفرعه لقانون دولي جنائي، كشف عن وجود جرائم وصفت بالدولية، كما كشف الواقع على امكانية المجرمين الدوليين، المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وتجسد ذلك فع محاكمات شهيرة عقب الحرب العالمية الثانية، كمحكمة -"نورمبورغ وطوكيو"-، لتتعاقب الأحداث ويشهد العالم مزيدا من انتهاكات قواعد القانون الدولي، وتنصب لها محاكم أخرى – خاصة او مؤقتة- حتى وصل الأمر لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1989ثم تنصيب المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2002 .

ويطرح موضوع القانون الدولي الجنائي في جانبه الموضوعي عدة اشكالات منها مفهوم الجريمة الدولية، بين اتجاه موسع لمفهومها، وبين آخر مضيق لها، وصور الجرائم الدولية بين ملتزم بالتقسيم الثلاثي الذي كشفت عنه محاكمة" نورمبروغ وطوكيو"، وهي ثلاث: جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، والجرائم ضد السلم، وبين راغب في توسيع صور الجرائم الدولية، حيث يرشح طائفة أخرى من الجرائم يمكن اضافة للجرائم الدولية، كاعتبار الارهاب الدولي جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كان هذا الجدل الفقهي حول مفهوم الجريمة وصورها قائما على مستوى الفقه، فإن النظام

---

[1] ـ نجد اغلب شراح وفقهاء العدالة الجنائية الدولية في الوطن العربي وبالأخص الشرق الاوسط في مصر ولبنان وعدة دول أخرى يخلطون بين مصطلحين ، القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي ، وعليه يجب التمييز بين المصطلحين والمفاضلة بينهم على اساس ايهم اقرب للصحة وعليه نقول ان القانون الدولي الجنائي يختلف ، القانون الجنائي الدولي . وهذا الاخير هو قانون يهتم بتبيان اختصاص الدولة في أعقاب الجرائم المرتكبة خارج النطاق الإقليمي أو التي ترتكب بواسطة رعاياها على أقاليم دول أخرى، وفي عقاب من يرتكب جرائم أضرارا بها أو برعاياها. ومن الواضح أن هذه المسائل كلها تتعلق بتنازع الاختصاص الجنائي، وهنا الدول المتنازعة (دولتين أو أكثر) هي التي تحدد قواعد القانون الجنائي الدولي. وبالتالي فهناك فروق جوهرية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، فالأول فوصف الدولي أضيف إلى تعبير القانون الجنائي الوطني تحت مبرر وجود العنصر الأجنبي في مجال القانون الجنائي، ولا يغير وجود العنصر الأجنبي من الطبيعة الوطنية باعتباره قانونا يحكمه مبدأ الإقليمية ويعد تعبيرا عن سيادة الدولة . اما الثاني وهو القانون الدولي الجنائي فهو يحدد الجرائم الدولية وكيفية متابعة مرتكبيها على المستوي المحاكم الجنائية الدولية ، وانا من انصار مصطلح القانون الدولي الجنائي .

الأساسي للمحكمة الجنائية قد قصر صور الجريمة الدولية في أربع صور للجرائم الدولية الاكثر خطورة حسب المادة الثامنة من النظام الاساسي، ما يعد تراجعا لكل الجهود الدولية السابقة .

وهنالك عدة جوانب شكلية للقانون الدولي الجنائي تحتاج للتطوير ، كفكرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعريف جريمة العدوان ، وشروط المحاكمة العادلة والمعايير التي تعتمد عليها في تجسيدها ودور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية و ومدى تمتع المحكمة بالاستقلالية عن مجلس الأمن وتعويض الضحايا ومسألة دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وبالأخص في جريمة العدوان. بالإضافة الى علاقة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون انتقائية مع المحاكم الدولية الجنائية المختلطة او المدولة او الهجينة التي ظهرت في الآونة الاخيرة وهل تشكل نمط من المحاكم حليف ام منافس لعمل المحكمة الجنائية الدولية .

جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص القانون العام

إعداد الدكتور: **ضيفي نعاس**

السنة الدراسية: **2021 _2022**

توصيف :

يهدف المقرر إلى تزويد الطالب بجملة من المعارف التي تتصل بالقانون الدولي الجنائي ، حيث يعتبر مقياس القانون الدولي الجنائي من المقاييس المهمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق قانون عام ،وتتمثل هذه المعارف المتصلة بالقانون الدولي الجنائي في تطوره ونشأته ومصادره وتحديد قواعده الموضوعية ،من خلال ابراز مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، وكذلك طبيعة المسؤولية الناجمة عن ارتكابها. وبقواعد المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي و حالات قيامها و انتقاءها بغية توضيح معالم العدالة الجنائية الدولية وأطرها للوصول إلى القسم الثاني من المقرر و المتمثل في القضاء الدولي الجنائي و من خلاله يتم تزويد الطالب بجملة من المعلومات و المعارف حول نشأة و تطور القضاء الدولي الجنائي بداية من محاكم الحرب العالمية الأولى و وصولا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حتى يتبين له جهود أعضاء المجتمع الدولي في البحث عن العدالة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية تمس بالإنسانية و تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و كيف يتم التعامل الدولي مع مرتكبي هذه الجرائم من خلال قواعد التعاون الدولي للمتابعة و التسليم .

الأهداف العامة للمقرر :

تعريف الطلاب بمختلف المبادئ العامة التي تحكم القانون الدولي الجنائي و ضبط مفهوم دقيق لهذا القانون من خلال تحديد المقصود به و ابراز أهم خصائصه و الميزات التي تميزه عن القانون الجنائي حتى لا يقع الطالب في الخطأ و الخلط بين القانونين .ويضاف الى تزويد الطلاب بالمعرفة اللازمة عن تطور المسؤولية الجنائية الفردية، وتحديد مصادر القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد فروع القانون العام من أجل توضيح قيمة و أهمية و الزامية هذا القانون .

بالإضافة إلى تنمية قدارتيهم على فهم وتحليل القضايا الرئيسية في القانون الدولي الجنائي بطريقة تحليلية و نقدية بحيث يكون الطالب قادرا تقييم الدور الحقيقي للقانون الدولي الجنائي في الحد من الجرائم . الدولية ومتابعتها.

توصيف محتويات المقرر

و قد تم تقسيم محتويات المقرر الدراسي إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول : ماهية ومصادر القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني : نطاق القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني : القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول : تفعيل القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

المبحث الثاني : ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.

المبحث الثالث : المحاكم الدوليةالمختلطة و المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي.

المبحث الرابع : المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

إن القانون والقضاء الدولي الجنائي[1]، حتمية اقتضتها اعتبارات واقعية، فرضت ذاتها على أشخاص المجتمع الدولي، دفعتهم لتأسيس هذا القانون، وايجاد آلية قضائية تجسد قواعده، وقد تجلى ذلك في جهود الدول، والمفكرين، والفقهاء الدوليين، وتبعه جهود الأمم المتحدة من خلال لجانها القانونية التي أوكلت لهم مهمة التنظير للقانون والقضاء الدولي الجنائي، وبدأ التجسيد الفعلي لهذا الجهد، من خلال تلك الأحداث الدامية التي شهدها العالم عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث كشف القانون كما الدولي العام، على امكانية تفرعه لقانون دولي جنائي، كشف عن وجود جرائم وصفت بالدولية، كما كشف الواقع على امكانية المجرمين الدوليين، المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وتجسد ذلك فع محاكمات شهيرة عقب الحرب العالمية الثانية، كمحكمة –"نورمبورغ وطوكيو"–، لتتعاقب الأحداث ويشهد العالم مزيدا من انتهاكات قواعد القانون الدولي، وتنصب لها محاكم أخرى – خاصة او مؤقتة– حتى وصل الأمر لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1989ثم تنصيب المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2002 .

ويطرح موضوع القانون الدولي الجنائي في جانبه الموضوعي عدة اشكالات منها مفهوم الجريمة الدولية، بين اتجاه موسع لمفهومها، وبين آخر مضيق لها، وصور الجرائم الدولية بين ملتزم بالتقسيم الثلاثي الذي كشفت عنه محاكمة" نورمبروغ وطوكيو"، وهي ثلاث: جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، والجرائم ضد السلم، وبين راغب في توسيع صور الجرائم الدولية، حيث يرشح طائفة أخرى من الجرائم يمكن اضافة للجرائم الدولية، كاعتبار الارهاب الدولي جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كان هذا الجدل الفقهي حول مفهوم الجريمة وصورها قائما على مستوى الفقه، فإن النظام

[1] ـ نجد اغلب شراح وفقهاء العدالة الجنائية الدولية في الوطن العربي وبالأخص الشرق الاوسط في مصر ولبنان وعدة دول أخرى يخلطون بين مصطلحين ، القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي ، وعليه يجب التمييز بين المصطلحين والمفاضلة بينهم على اساس ايهم اقرب للصحة وعليه نقول ان القانون الدولي الجنائي يختلف ، القانون الجنائي الدولي . وهذا الاخير هو قانون يهتم بتبيان اختصاص الدولة في أعقاب الجرائم المرتكبة خارج النطاق الإقليمي أو التي ترتكب بواسطة رعاياها على أقاليم دول أخرى، وفي عقاب من يرتكب جرائم أضرارا بها أو برعاياها. ومن الواضح أن هذه المسائل كلها تتعلق بتنازع الاختصاص الجنائي، وهنا الدول المتنازعة (دولتين أو أكثر) هي التي تحدد قواعد القانون الجنائي الدولي. وبالتالي فهناك فروق جوهرية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، فالأول فوصف الدولي أضيف إلى تعبير القانون الجنائي الوطني تحت مبرر وجود العنصر الأجنبي في مجال القانون الجنائي، ولا يغير وجود العنصر الأجنبي من الطبيعة الوطنية باعتباره قانونا يحكمه مبدأ الإقليمية ويعّد تعبيرا عن سيادة الدولة . اما الثاني وهو القانون الدولي الجنائي فهو يحدد الجرائم الدولية وكيفية متابعة مرتكبيها على المستوي المحاكم الجنائية الدولية ، وانا من انصار مصطلح القانون الدولي الجنائي .

الأساسي للمحكمة الجنائية قد قصر صور الجريمة الدولية في أربع صور للجرائم الدولية الاكثر خطورة حسب المادة الثامنة من النظام الاساسي، ما يعد تراجعا لكل الجهود الدولية السابقة .

وهنالك عدة جوانب شكلية للقانون الدولي الجنائي تحتاج للتطوير ، كفكرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعريف جريمة العدوان ، وشروط المحاكمة العادلة والمعايير التي تعتمد عليها في تجسيدها ودور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية و ومدى تمتع المحكمة بالاستقلالية عن مجلس الأمن وتعويض الضحايا ومسألة دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وبالأخص في جريمة العدوان. بالإضافة الى علاقة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون انتقائية مع المحاكم الدولية الجنائية المختلطة او المدولة او الهجينة التي ظهرت في الآونة الاخيرة وهل تشكل نمط من المحاكم حليف ام منافس لعمل المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول :

القانون الدولي الجنائي

الفصل الاول : القانون الدولي الجنائي

شهد القانون الدولي منذ منتصف القرن العشرين تطور قواعد جنائية موضوعية، ومن ثم قواعد اجرائية بما يمكن وصفه نظام العدالة الجنائية الدولية. نتيجة لما عانته البشرية من ويلات الحروب والعدوان على حقوق الانسان ، وبالأخص بعد الحرب العالمية الاولى والثانية ، أتجه المجتمع الدولي نحو إقامة عدالة جنائية تتكفل بمعاقبة المجرمين الدوليين، فكان أولى الاهتمامات البحث في تكييف الجريمة ، ووضع تعريف لها ، وتحديد أركانها وبيان صورها ، الجزاءات العقابية عليها . ومع تزايد الاهتمام على المستوى الاكاديمي والعملي في تعريف الجرائم الدولية ، وتوالي الممارسات والتطبيقات عبر محاكم دولية على اختلاف تسمياتها وطرق انشائها ، يمكن القول بظهور ذاتية القانون الدولي الجنائي .

المبحث الأول : ماهية ومصادر القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق عقاب أوجه السلوك التي تشّكل عدوانا على هذا النظام أو بعبارة أخرى هو " مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام". هذه المبادئ التي تشّكل ما نطلق عليه "النظام العام الدولي ." [1]

وقد انصب جهد الفقهاء ولجان القانون الدولي التابعة للامم المتحدة في رصد كافة الافعال التي تشكل أنتهاكا للقانون الدولي لحقوق الانسان ، والقانون الدولي الانساني ، ونتيجة كثرت الاهتمام والجهود تولد وبرز فرع من القانون الدولي العام أصطلح عليه القانون الدولي الجنائي يرتكز في مصادره على ذات مصادر القانون الدولي العام ، غير انه يختص بالجانب الجزائي في حال وقوع افعال تشكل مساسا بالمصالح الدولية المحمية جنائيا ، ومايترتب من مسؤولية جنائية فردية للمخالفين دون مسؤولية الدول التي يتبعونها ، ويتكون من شقين على غرار القانون الداخلي ، الاول عام ويهتم بسريان القاعدة القانونية من حيث الزمان والمكان ، والاركان العامة للجريمة والعقوبات ، والشق الثاني وهو شكلي والمتمثل في المحاكمات المجرمين الدوليين – في كل مراحل المحاكمة –، ورغم هذا يعتبر القانون الدولي الجنائي حديث النشأة تعترضه عقبات في تحديد مفهوم الجريمة الدولية وبيان مختلف صورها .

[1] - احمد بن بلقاسم ، ملخص محاضرات القانون والقضاء الدولي الجنائي ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 ، 2020

نتطرق في هذا المبحث لنشأة و تطور القانون الدولي الجنائي و تعريفه حتى يتسنى لنا تمييزه عن باقي القوانين الأخرى .

المطلب الأول : نشأة و تطور القانون الدولي الجنائي

إن دراسة مختلف مراحل تطور القانون الدولي الجنائي تسهل التوصل لآلية نشأته.

الفرع الأول : مراحل تطور القانون الدولي الجنائي

تكشف الدراسة التاريخية لمراحل نشأة القانون الدولي الجنائي ،ان اول سابقة في القضاء الدولي الجنائي ترجع الى التاريخ القديم وخاصة الحضارات الشرقية منها .[1]

يمكن ان نقول بدايته ظهرت عام 1268 عندما جرت محاكمة "**كون ردن هونسوفر** " وأعدم لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة.[2]، ومما يذكره التاريخ انه في سنة 1474 تقرر انشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس بالقيم والمصالح الانسانية ، حيث محاكمة "أشيدوق"النمسا _« peter hegenhach » نتيجة اعتدائه المسلح على الدول المجاورة ، تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الاوربية لمحاكمة القائد العسكري عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الاخرى التي أرتكبها عند احتلاله لمدينة "_Reeirach وحكم عليه بالاعدام.[3]

واثر الفضائع الذي ارتكبها "نابليون "بمناسبة حربه غير المشروعة على الكثير من الدول خلال القرن التاسع عشر ، سارعت هذه الاخيرة ومنها انجلتر وبروسيا بالمطالبة بمحاكمة وانزال عقوبة الاعدام عليه . واعلنت هذه الدول ان نابليون بونابرت يعد مجرم حرب وعدو الانسانية ، وبعد هزيمته وحوكم وتقرر الابقاء عليه حيا وعدم اعدامه ونفيه الى جزيرة "سانت هلين " حتى توفي فيها عام .1821[4]

---

[1] - حيث ترجع الى التاريخ المصري القديم ،كما عرفه البابليون حين أجرى الملك "بختنصر" ملك بابل محاكمة ضد "سيديريلس".

[2] -علي يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 7.

[3] - السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واركان الجرائم الدولية ، ، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 17 ومابعدها .

[4] - روان محمد الصالح ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة العربي تبسي ، أم البواقي ، 2020 ، ص 02.

وأمام كل ما سلف تكاتفت الجهود الدولية الرامية لا نشاء لجان أو محاكم تنظر في جرائم الحرب ، ففي عام 1904 نظرت محكمة التحكيم الدولية بالانتهاكات الناشئة عن تدخل الجيوش الانجليزية والالمانية والايطالية في شؤون فنزويلا .[1]

ارتبط المصدر التاريخي للقانون الدولي الجنائي في نظر الكثير من الفقهاء بظاهرة الحرب التي عرفتها البشرية منذ القدم ، والتي نتج عنها تقرير مسؤولية المنهزم فيها و توقيع عدالة المنتصر.

و تأكدت الحاجة لهذا القانون بمطالب ضرورة إنشاء هيئات قضائية لمحاكمة المنهزم في الحرب و توقيع العقاب عليه خصوصا في مرحلة العصور الوسطى طالبت الدول المنتصرة الحروب العادلة بمحاكمة أمراء و مواطني الدول المنهزمة[2].

و في القرن التاسع عشر ، و على إثر حرب نابوليون غير المشروعة على عدة دول ، و التي ترتب عنها ارتكابه لأبشع الجرائم ، أعلن في ذلك الوقت وصف نابوليون بأنه مجرم حرب و تقررت محاكمته بعد انهزامه و نفيه[3].

و عرف المجتمع الدولي بعد ذلك عدة محاولات لتكريس فكرة المسؤولية و إنشاء محكمة جنائية دولية ، لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان و مرتكبي أبشع الجرائم ، و لكنها بقيت نسبية و لم تصل للمستوى المطلوب لأنها بقيت مجرد اقتراحات لم تلقى التزكية و التأييد[4] .

و بعد الحرب العالمي الأولى وردت نصوص دولية بمحاكمة المنهزمين في الحرب على يد المنتصرين فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على وجوب محاكمة امبراطور المانيا غيلوم الثاني و كل المشاركين الألمان في الحرب بتهمة ارتكابهم لجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، وجهت لإمبراطور ألمانيا تهمة أخرى كان محل انتقاد تمثلت في اتهامه بعدم احترامه لقدسية المعاهدات . و حتى و إن لم تتم محاكمته و لم تكن محاكمة باقي الأفراد الألمان بالشكل المطلوب بسبب تحفظات الوفد الأمريكي و الياباني و التمسك بالحفاظ على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة و كذلك بعض العراقيل الأخرى التي حالت دون إمكانية محاكمة المنهزمين أمام محاكم الدول المنتصرة و اقتصر الأمر على محاكمة بعض القادة

[1] - احمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 150 ، سنة 2002، ص 8 .
[2]- فليج غزلان ، القانون و القضاء الدولي الجبائي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة أبو بكر الصادق ،تلمسان ، 2019 / 2020 ، ص 03.
[3]- حسنين إبراهيم صالح عبيد ،القضاء الدولي الجنائي ، مطبوعات دار النهضة العربية ، مصر ، ص 10 .
[4]- روان محمد الصالح ، المرجع السابق ، ص 02.

العسكريين أمام محاكم المانية أو لدول حليفة ، إلا أن المادة 227 سالفة الذكر حملت في طياتها مفهوم المساءلة الجنائية[1] .

و تعد نتائج الحرب العالمية الثانية أهم ما حرك المجتمع الدولي لضرورة تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي بالشكل الذي من عليه بعد عدة مراحل من خلال صياغة مفهوم واضح للجريمة الدولية، باعتبارها تشكل مساسا خطيرا بحقوق الانسان و تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين ، و ضبط إطار واضح المعالم للمسؤولية الدولية التي يتحملها الفرد مرتكب هذه الجرائم .[2]

فقد ارتبط وجود القانون الدولي الجنائي بمكافحة مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة من خلال قواعد موضوعية وإجرائية يحددها هذا القانون، ولذلك فإن هذا القانون ليس بالقديم او التقليدي.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الجنائي و تمييزه عن باقي القوانين الأخرى

يعتبر القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون و يجد مصدره كما سندرس لاحق في العرف الدولي ، لجأت إليه الدول لما عرفته كما ذكرنا من ارتكاب لأبشع الجرائم التي تتطلب تحديدها و تبيان طبيعتها للتمكن من ضمان أطر المتابعة الدولية وتوقيع الجزاء على مرتكبيها ، و بذلك الوصول لإصباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية و الجوهرية للمجتمع الدولي .

الفرع الأول: تعريفات القانون الدولي الجنائي وخصائصه

تنوعت تعريفات فقهاء القانون الدولي للقانون الدولي الجنائي بين التعريفات الكلاسيكية التي تعرضت للانتقاد و التعريف الحديث الذي نستنتج من خلاله أهم خصائص هذا القانون.

---

[1]-المرجع نفسه ، ص 03.

[2] - في خضم الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر لندن سنة1943 تقرر انشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب ، التي انتهت الى أقرارمشروع اتفاقية دولية بتاريخ 26 سبتمبر1944 يقضي بأنشاء المحكمة التي تطبق القانون المستمد من : الاتفاقيات الدولية ، الاعراف الدولية ،مبادئ القانون الدولي المقبولة من الدول المتمدنة ن وقوانين الانسانية ، ومتطلبات الضمير العام ، ومبادئ القانون الجنائي ، المعترف بها بصورة عامة من قبل الدول ، كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قانون الحرب ، وبموجبها اختصت المحكمة العسكرية الدولية "نومبرق وطوكيو " – التي نتطرق لها في الفصل الثاني من المطبوعة - بهذه اللائحة بالنظر في الجرائم التي ليس لها محل جغرافي محدد .أنظر : روان محمد الصالح ، المرجع السابق ، ص 04.

أولا : تعريفات القانون الدولي الجنائي

وردت عدة تعاريف كلاسيكية في ظل الفقه الغربي أبرزها ما جاء به كل من : بيلا وجرافن وجلاسير .

فعرفه الفقيه " بيلا " بأنه " مجموعة القواعد الموضوعية و الشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد و يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي و بالإتحاد و الانسجام و الألفة بين الشعوب ، أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم و ينشئ العقوبات و يبين شروط العقاب الدولي للدول و الأفراد " . كما عرفه أيضا أنه " النظام القانوني الذي يحدد الجرائم ضد سلام و أمن البشرية ، و ينص على الجزاءات و يحدد شروط مسؤولية الأفراد و الدول و غيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي [1].

و عرفه الفقيه جرافن أنه مجموع مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تضمن اعتداء عليه "

أما الفقيه " جلاسير " فقد عرفها بأنها " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها الجماعات الدولية ، و التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به ، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام و مبادئ القانون الدولي العام [2] .

و قد تميزت جل هذه التعريفات . – الكلاسيكية – بأنها عامة و واسعة و تفتقر للدقة[3] ، كما انتقدت بسبب ما لوحظ عليها :

– إن الهدف من نشأة القانون الدولي الجنائي هو إضفاء قوة و فاعلية أكبر للنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل حظر أي صورة من صور الإنتهاك التي قد يتعرض لها ، فلولا القانون الدولي الجنائي لما كانت هناك التزام بتطبيق مختلف الأحكام . والمبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات ، و هو الذي كان من المفروض أن تشير ل هذه التعريفات .

---

[1]- د، محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي ، الجنائي ، القاهرة ، مصر ، ص 05-06.

[2]- رشيدة العام ، دور القانون و القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات و السنة التاسعة ، العدد 14 ، 2009 ، ص 174.

[3]- د . فؤاد خوالدية ، القانون الدولي الجنائي ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017 - 2018 ، ص 04.

– أشارت بعض التعريفات إلى أن الهدف من القانون الدولي الجنائي هو حماية النظام العام الدولي دون أن تتوسع في تحديد و ضبط هذا المفهوم و كيف يمكن تحقيق هذا الهدف.

ولذلك لابأس من الرجوع لتعريف من الفقه الحديث ، وقد أجمعت أغلب التعريفات الحديثة على أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون العام مجال اهتمامه واضح و هو تحديد الجرائم الدولية و أركانها و العقوبات المقررة لمرتكبيها و الطرق الإجرائية لمتابعتهم و محاكمتهم و منها :

تعريف الدكتور حميد السعدي بأنه : (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية)[1] .

و عرفه د . محمد محي الدين عوض بأنه : " القانون الذي يبحث في الجرائم الدولية أي جرائم القانون الدولي العام وفاعليها وجزاءاتها سواء أكانت تلك الجزاءات من قبيل العقوبات الجنائية أم من قبيل إجراءات الأمن ومن جهة أخرى يبحث في الإجراءات الشكلية أي جهة القضاء المختصة بالنظر في تلك الجرائم والنطق بجزاءتها والإجراءات التي تتخذ أمامه"[2]

ثانيا : خصائص القانون الدولي الجنائي

1 . القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام

نتج القانون الدولي الجنائي عن تطور قواعد القانون العام و اتساع نطاقه لتحقيق و حماية المصالح الدولية من الأخطار التي تهددها ، و كنتيجة للاهتمام بالجريمة الدولية كونها مهدد رئيسي للسلم و الأمن الدولي .

فقواعد هذا القانون هي من تحدد مفهوم الجريمة الدولية و طرق متابعة مرتكبيها لتوقيع العقاب عليهم ، ثم من هي الجهة التي تتابع و تتولى النظر في هذه المسائل .

---

[1]– حميد السعدي ، مقدمة في دراس القانون الدولي الجنائي ، مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبورغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب) ، مطبعة المعارف ، بغداد 1971 ، ص 33.

[2]– د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1966، ص 6.

2 . الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي قانون عرفي بالدرجة الأولى لكونه أحد فروع القانون الدولي العام ، فهو يستنبط قواعده من الأعراف و يفتقر إلى قواعد قانونية مدونة ، رغم كم النصوص الدولية و القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و المتعلقة بالجريمة الدولية[1].

3 – الطبيعة العقابية و الردعية لقواعد القانون الدولي الجنائي

يتميز القانون الدولي الجنائي بجملة من الأحكام و القواعد المحددة للأعمال المجرمة و التي تسلط العقوبات على مرتكبيها من الأفراد ، فهذا القانون بنصبه على توقيع الجزاء على الفرد يتميز عن القانون الدولي العام الذي تتمثل فيه الجزاءات على نحو عام بأنها جزاءات سياسية و اقتصادية و عسكرية موجهة مباشرة للدول.

فالقانون الدولي الجنائي إذن هو قانون ردعي عقابي بامتياز و بشكل ذلك تحديدا في مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي العام[2].

الفرع الثاني : تمييز القانون الدولي الجنائي عن القوانين الأخرى

يمكن تبيان العلاقة بين القانون الدولي الجنائي و بعض القوانين الأخرى كما يلي:

أولا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

يعرف القانون الجنائي الدولي بأنه فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم متى كان فيها عاصر دولي أو أجنبي ، أما القانون الدولي الجنائي فيهتم بالجرائم الدولية حتى وإن وقعت في حدود الدولة الواحدة و على يد مواطنيها دون تدخل أجنبي . و بذلك يمكن تلخيص أهم الفوارق بين القانونين[3] :

---

[1]– تعتبر المادة 21 من نظام روما بمثابة تأكيد على ذلك بنصها بشأن القانون المطبق أمام المحكمة و هو العرف الدولي و القوانين الوطنية.

[2]– فؤاد خوالدية ، المرجع السابق ، ص 06 .

[3]– فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص 09.

القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام بينما القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي.

يهدف القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان و ضمان النظام العام الدولي ، بينما يهدف القانون الجنائي الدولي لحماية النظام العام الداخلي و تسبيق حماية مصالح الدولة.

تختص المحاكم الوطنية للدول[1] بصفتها بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم المعاقب عليها في ظل القانون الجنائي الدولي ، أما فيما يتعلق بالمتابعة عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي فهي تتم على مستوى المحاكم الدولية .

ثانيا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني

تحمي قواعد كلى القانونين مصالح الدول على المستوى الداخلي و الدولي و تقرر الجزاء المناسب لكل مرتكب لجريمة تمس بهذه المصالح ، و تتميز قواعد القانون الجنائي الوطني بأنها مكتوبة تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة و توقع الجزاء على كل مرتكب لأي سلوك يشكل مساسا بمصالح المجتمع الداخلي (الوطني) و أطر النظام العام الداخلي و يكيف بأنه جريمة على المستوى الداخلي . اما القانون الدولي الجنائي فهو قانون عرفي مصدره و أساسه الأعراف الدولية[2] .

المطلب الثالث : مصادر القانون الدولي الجنائي

بما أن القانون الدولي الجناني فرع من فروع القانون الدولي العام ، يرتكز في مصادره على ذات مصادر القانون الدولي العام ،وهي المنصوص عنها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

---

[1]– يقصد بالمحاكم الوطنية محاكم أحد الدول المعنية بالجريمة موضوع المساءلة بسبب كون الجاني ، أو المجني عليه يحمل جنسيتها ، أو أنها الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة.

[2]– سعيد عبد اللطيف حسين ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية و مصر : 2004 ص44

[3] - وقد ورد النص " ... 1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشأن :
(أ) الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
(ب) الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال . مع مراعاة أحكام المادة 50.
(ت) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
(ث) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد **القانون**
2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف منى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

مـع الأخـذ بعـين الإعتبـار خصوصـية هـذا القـانون ، و قـد وردت مصـادر القـانون الـولي الجنـائي فـي المـادة 21 مـن نظـام رومـا للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة تحـت عنـوان : " القـانون الواجـب التطبيق.

إن المحكمة تطبق :

(أ) النظام الأساسي ذاته.

(ب) عناصر الجريمة.

(ج) قواعدها الخاصة بالإجراءات و الأدلة (المادة 21 (1) أ).

و فـي المقـام الثـاني : حيثمـا يكـون الوضـع ملائمـا ، تطبـق المحكمـة الجنائيـة الدوليـة المعاهدات واجبة التطبيق و مبادىء و قواعد القانون الدولي .

و فـي المقـام الأخيـر : تطبـق المحكمـة قواعـد القـانون العامـة المسـتمدة مـن القـوانين الوطنيـة للأنظمـة القانونيـة فـي العـالم بمـا فـي ذلـك القـانون الـوطني للـدول التـي تمـارس اختصاصـها علـى الجريمـة بشـرط ألا تتعـرض هـذه القواعـد مـع قـانون المحكمـة الجنائيـة الدولية و القانون الدولي (المادة 21 (1) ج).

كمـا يجـوز للمحكمـة أن تطبـق مبـادئ و قواعـد القـانون كمـا هـي مفسـرة فـي قراراتهـا السـابقة (المادة 21 (2).

الفرع الأول : المعاهدات

المعاهـدات فـي تعبيـر عـن الإرادة الشـارعة [1] لمجمـوع الـدول باعتبارهـا الشـخص الرئيس المجتمع الدولي و هي المصدر الأول من مصادر القانون الدولي الجنائي.

ووفقـا للتعريـف القافيـة فينـا لقـانون المعاهـدات فـي المـادة الثانيـة منهـا : اتفـاق دولـي يعقـد بـين دولتـان أو أكثـر كتابـة و يخضـع للقـانون الـدولي ، سـواء تـم فـي وثيقـة واحـدة أو أكثـر و أيـا كانـت التسـمية التـي تطبـق إليـه. و تعـد معاملـة رومـا للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة أهـم مصـدر مـن مصادر القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني : العرف الدولي

العـرف الـدولي هـو جملـة السـلوكات التـي تكررهـا الـدول لمـدة طويلـة ، فتصـبح ذات طابع الزامي علي الدول التقيد بها في تصرفاتها و بمثابة قواعد قانونية الزامية.

و يتكون العرف الدولي من ركنين مهمين لابد من توفرهما معا ، هما :

*** الركن المادي ، ويتمثل في تكرار الدول للوقائع بشكل دائم و مستمر و عام.**

*** الـركن المعنـوي ، و يتمثـل فـي اقتنـاع الـدول بـأن اتبـاع العـرف أمـر الزامـي و ضـروري ليصـبح لـه نفـس قيمـة القاعـدة القانونيـة ، و يـتم ترتيبهـا مباشـرة بعـد الاتفاقيـات الدولية .**

وقـد نصـت المـادة 38 مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة فـي الفقـرة (ب) علـى العـرف كمصـدر ثـان بقولهـا " – الأعـراف الدوليـة المرعيـة المعتبـرة بمثابـة قـانون دل عليـه تـواتر الإسـتعمال" ، بينمـا لـم تشـر المـادة 21 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة سـالفة الـذكر للأعـراف الدوليـة كمصـدر تلجـا إليـه المحكمـة ، فقـد ورد النظـام الأساسـي صـامتا

---

[1]– تتميـز المعاهـدات الشـارعة عـن العقديـة بأنهـا الحاسـب عـدد غيـر محـدود مـن الـدول المنظمـة إليهـا و آثارهـا تمـس جـل أعضـاء المجتمـع الـدولي ، بينمـا الاتفاقيـات العقديـة فأطرافهـا محـددين و آثارهـا تسـري علـى أطـراف المعاهـدة فقـط ، و تعـد معاهـدة فرسـاي 1919 مـن أهـم المعاهـدات التـي أرسـت قواعـد القـانون الـدولي الجنـائي ، كمـا يعـد نظـام رومـا للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة اهـم مصـدر اتفـاقي لهـذا القـانون الـدولي الجنـائي ، كمـا يعـد نظـام رومـا للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة أهـم مصـدر اتفـاقي لهـذا القـانون لأنـه يتضـمن قواعـد المسـؤولية و التجريم و العقاب ... لأكثر تفصيل انظر : فليح غزلان : المرجع السابق ص 11.

عن ذكر الأعراف كمصدر للقانون و هذا بخلاف ما نصت عليه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية سالفة الذكر[1]، و في المقابل أشار نظام روما ل " قواعد القانون الدولي " لتفادي أي إشكال يتعلق بمبدأ الشرعية ، على اعتبار أن القانون الدولي الجنائي يحتوي عنصر " الجنائي " ، فهو قانون جنائي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[2] .

الفرع الثالث : المبادئ العامة للقانون

تستخلص المحكمة المبادئ العامة للقانون من القوانين الوطنية لمختلف الدول بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي المحكمة و القانون الدولي .

من المبادئ المعروفة : مبدأ الشرعية / مبدأ نبذ الحصانة / الأصل في الإنسان البراءة ..... .

الفرع الرابع : قرار المنظمات الدولية

أوردت المادة38 من نظام محكمة العدل مصادر القانون الدولي ، ولكنها لم تشر فيه لقرارات المنظمات الدولية.

و بالرجوع لمصادر القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية ، نجد أن قرارات المنظمات الدولية هي مصدر مهم و مباشر لهذا القانون ، وقد كانت سببا في إنشاء محاكم جنائية[3] .

الفرع الخامس : أحكام المحاكم و آراء الفقه

يقصد بأحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الجنائي هي مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي نشأت من أحكام المحكمة ، فحتى و إن كان الحكم ليس مصدرا و لكن أساسه ودعائمه هي المصدر.

---

[1]– د . خضري محمد ، مصادر القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم ، العدد الثامن ، الجزء الأول ، جامعة الجلفة ، جوان 2017 ، ص 201 2 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 201.

[3]– تم إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة و رواندا بقرار من مجلس الأمن الدولي و هو جهاز سياسي في منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

نطاق القانون الدولي الجنائي

يتحدد مجال القانون الدولي الجنائي و أساسه في تأصيل الجريم الدولية و توقيع الجزاء على مرتكبها من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، أي موضوعي وشخصي ستناولهما في مطلبين :

المطلب الأول : النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

تعتبر الجريمة الدولية[1]، من أكبر مهددات السلم و الأمن الدوليين نظرا لخطورتها و مساسها بمصالح أعضاء المجتمع الدولي ، و بالنظر لكونها ذات طابع عرفي منذ البداية فقد اتسمت بالغموض و عدم التحديد و فيما يلي نتطرق للمحاولات و الاجتهادات التي عرفها إيجاد تعريف لها .

الفرع الأول : تحديد المقصود بالجريمة الدولية

بالرجوع لمختلف نصوص القانون الدولي المكتوبة (المعاهدات و الاتفاقيات الدولية) و المواثيق الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي غير مختلف مراحل تطوره ، لا نجد تعريف محدد للجريمة الدولية بل مجرد حصر لمختلف الأفعال و السلوكات غير المشروعة و التي كيفت بأنها جرائم دولية ، و يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثالا على ذلك ، ففي نص المادة 05 منه حصر و حدد جرائم معينة ، تختص المحكمة بمتابعة و محاكمة مرتكبيها لما لها من خطورة و هي : جرائم الإبادة ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية و هو ما يفهم منه عدم اختصاص المحكمة بجرائم أخرى مستحدثة قد تكون أكثر خطورة من هذه الجرائم ، كالجرائم المنظمة العابرة للحدود (الاتجار بالمخدرات ، تبيض الأموال ، خطف الطائرات ، الإرهاب الدولي ، القرصنة الإلكترونية .....) . الأمر الذي استدعى من الفقه الاجتهاد لاستخلاص تعريفات قانونية للجريمة الدولية استند كل منها إما على الشكل أو الموضوع أو خلط بينهما.

---

[1]- ان ارتكاب الجريمة الدولية تعد الاساس الموضوعي في وجود قانون دولي جنائي ، ليتطور فيما بعد بالموازاة مع تطور الجريمة في المجتمع الدولي و التي عرفت تطورا في أطر ارتكابها و تقسيماتها. بعدما ارتكب من أبشع الجرائم قبل و أثناء الحربين العالميتين . وتتميز الجريمة الدولية عن الداخلية ، كونها تشكل مساسا بالمصالح الدولية محل الحماية و تشترك معها في ضرورة توفر الأركان الثلاث : الركن الشرعي ، الركن المادي ، .

أولا : تعريف الجريمة الدولية

أ . اجتهاد الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية ، وقمت عدة تعريفات وجهت اليها ملاحظات و انتقادات نذكر منها :

تعريف الفقية " بيلا pella[1] انها " كل فعل غير مشروع ، وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية " و من الملاحظات التي قدمت لتعريفه:

اشترط بيلا وجود محكمة دولية تعمل باسم الجماعة الدولية و لصالحها من أجل توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة الدولية .

ذكر " بيلا " الجرائم التي يقوم الأفراد بارتكابها فقط بوصفهم تابعين لدولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول .

و عرفها * جلاسر " بأنها : " الفعل الضار بالقيم و المصالح التي تهم الجماعة الدولية ، و المخل بقواعد القانون الدولي " و أيضا " سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ، ويضر ضررا كبيرا بمصالح و أموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون ، ويستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب عليه جنائيا".

و ما عيب على هذا التعريف هو انه أغفل ذكر الجزاء المترتب عن ارتكاب الجريمة الدولية عرفها الفقيه * بلاوسكي " فعل غير مشروع صادر عن الأفراد مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي[2].

على مستوى الفقه العربي ، عرف محمود نجيب حسني الجريمة الدولية بأنها " فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي ، صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله".

---

[1]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد من الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر2002،ص17.

[2]– محمد محي الدين عوض ، الجرائم الدولية ، تقنينها و المحاكمة عليها ، بحث مشارك في المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة مصر ، 1987 ، ص .10

و عرفها عبد الله سليمان " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر بمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[1].

ب . المعايير المعتمدة لتعريف الجريمة الدولية

تم تعريف الجريمة الدولية وفقا للمعايير المذكورة كالآتي :

فوفقا للمعيار الشكلي تعرف الجريمة الدولية بأنها " كل فعل غير مشروع ينفذ جزاؤه الجنائي باسم الجماعة الدولية " ، و قد استند هذا التعريف للعلاقة الشكلية بين السلوك المرتكب و النص المجرم له دون النظر للجريمة ذاتها (جوهرها).

و اهتم أصحاب هذا المعيار بالأثر الذي تحدثه الجريمة من خلال إبراز العلاقة بين أمرين هما الجريمة و القانون الجنائي الذي يعاقب مرتكبها ، فالمهم هو ارتكاب فعل مجرم دوليا لتوقيع العقوبة دون الأخذ بعين الإعتبار ما قد يترتب عن هذا الفعل الخطير من مساس بالمصالح الحيوية و الجوهرية لأعضاء الجماعة الدولية .

و يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف الجريمة الدولية التركيز على أساس و جوهر الجريمة باعتبارها واقعة تمس بالمصالح الأساسية المجتمع الإنساني الذي يقوم عليها أمنه و كيانه[2] و وفقا لذلك تعرف بأنها تلك الجريمة التي ينتج عن وقوعها الحاق ضرر بأكثر من دولة[3].

ولأنه لا يمكن أن تقوم الجريمة بأحد المعيارين دون الآخر فقد تم الجمع بينهما عن طريق المعيار المختلط ، و عرفت بأنها " كل تصرف مخالف القانون الدولي و يضر بمصالح الجماعة الدولية المحمية بهذا القانون ، معاقب عليه جنائيا " أو " كل أمر يحضره الشارع

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص 206.

[2]– محمد الصالح روان ، تقنيين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية –المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(نموذجا)،مجلة المفكر المجلد13 العدد رقم 02 ، 2018.

[3]– المرجع نفسه ، من 88

عـن طريـق العقـاب الجنـائي ، إذا لـم يقـع اسـتعمالا لحـق أو أداء لواجـب[1] " و كـذلك " الواقعـة التـي ترتكب أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات[2].

فقـد و سـع هـذا المعيـار فـي مفهـوم الجريمـة الدوليـة التـي تطـورت بتطـور القـانون الـدولي ، فبعـد أن كـان ينحصـر فـي فـي الجـرائم التـي تنسـب للـدول و المحـددة فـي ميثـاق المحـاكم الجنائيـة العسـكرية الخاصـة (محكمـة نورمبـورغ و طوكيـو) و المتمثلـة فـي جـرائم الحـرب و الجـرائم ضـد الإنسـانية و ضـد امـن و سـلام البشـرية ، أصـبح يشـمل مفهـوم أوسـع ليشـمل الأفـراد بصـفتهم المختلفة .

و هـو مـا يظهـر مـن خـلال مشـروع لجنـة القـانون الـدولي المقـدم سـنة 1982 و الـذي أضـافت فيـه جـرائم لـم يكـن منصـوص عنهـا كجـرائم الإتجـار غيـر المشـروع بالمخـدرات و العـدوان على البيئة و التمييز العنصري.

و قـد أقـرت لجنـة القـانون الـدولي الـنص النهـائي لمشـروع مدونـة الجـرائم ضـد السـلام و الأسن الإنساني سنة 1996 و قسمت الجرائم الدولية إلى ثلاث أقسام.

الجـرائم الماسـة بسـيادة الدولـة ، و تتضـمن كـل أعمـال أو التهديـد بالعـدوان واسـتخدام القـوة المسـلحة دون مبـرر (مـن دون حاجـة للـدفاع) ، الإرهـاب الـدولي ، كـل النشـاطات التـي تنـدرج ضمن تنظيم جماعات مسلحة للقيام بأنشطة تمس بأمن الدولة.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

ثانيا : خصوصية الجريمة الدولية و تمييزها عن الجرائم الأخرى

تتميـز الجريمـة الدوليـة عـن الجريمـة السياسـية و العالميـة و الداخليـة مـن عـدة نـواحي ، سواء من حيث الأركان أو القانون المطبق.

---

[1]– رؤوف عبيـد ،مبـادئ القسـم العـام فـي التشـريع العقـابي ، دار الفكـر العربـي ، القـاهرة ، الطبعـة الرابعـة ، 1979 ، ص 171 .

[2]– محمد سلامة محمد ، مرجع سابق ، ص 85

أ . التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة السياسية

تنتمي الجريمة السياسية لفئة الجرائم الداخلية التي تخضع لتنظيم القانون الداخلي ، فهو الذي يحدد حالاتها و أركانها ، و يتميز المجرم مرتكبها بالدافع السياسي ، و بخلاف ذلك تحدد الاتفاقيات الدولية و العرف الجريمة الدولية و هي كل ما يتجه للمساس بالمصالح الدولية محل الحماية (المشمولة بالحماية فيها) بما ينتج عنه أحداث إضرابات في العلاقات الدولية.

ب.التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية

تمس الجريمة العالمية بالقيم البشرية الأساسية و الأخلاقية في العالم المتمدين ، فالأفعال التي يرتكبها المجرم في هذا النوع من الجرائم تجرمها تشريعات مختلف الدول لما تمثله من عدوان على القيم الإنسانية كلها[1] بعكس الجريمة الدولية التي تمس بالمصالح الدولية .

و تختلف الجريمة الدولية عن العالمية من حيث :

العنصر الدولي :

تتوفر الجريمة الدولية على العنصر الدولي و تمس بالنظام العام الدولي[2] و تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي بمختلف مصادره[3] " ، بعكس الجريمة العالمية التي يحدد قانون العقوبات، الداخلي أركانها و العقوبات المقررة لمرتكبها كونها نفس بالنظام العام الداخلي ، و هو ما يتطلب ضرورة توحيد القواعد القانونية للدول في هذا الشأن و التعاون فيما بينها لمكافحتها .

يرتكب الجريمة الدولية الأفراد لصالح دولهم ، و هي بذلك جرائم دولة في حين تتميز الجريمة العالمية بأنها ذات طابع داخلي بعناصر دولية تنسب للأفراد و ليس الدول و تحضع

---

[1]– فريجة محمد هشام ،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة ، 2014 ،ص34

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ا مصر ، ص 10.

[3]– و من أهم هذه القواعد الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم و أهمها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل في التنفيذ سنة 2002

القواعد القانون الجنائي الدولي عكس الأولى التي تخضع لأحكام و قواعد القانون الدولي الجنائي[1] .

" ثالثا : الخصائص المميزة للجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بما تعرفه من خصائص تجعل من مرتكبها محل مساءلة و عقاب مهما كانت مدة ارتكابه لها .و بغض النظر عن مركزه عند ارتكابه لها .

أ . عدم تقادم الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدم انقضاء الدعوى العمومية فيها بالتقادم ، إذ يمكن متابعة مرتكبيها مهما كانت صفتهم حتى مع مرور الزمن ، و يبقون محل مقاضاة مهما كانت الظروف وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية سنة 1968 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 ، و قد ورد النص على عدم جواز تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في المادة الأولى منها " ..لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ. جرائم الحرب.

ب. الجرائم ضد الإنسانية في زمن السلم و الحرب.

ت. جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 .....

و الملاحظ هو عدم تحديد اتفاقية عدم التقادم لجميع الجرائم الخطرة و اكتفائها بذكر نوعين من الجرائم فقط مع اهمال ذكر الجرائم الماسة بالسلام (جريمة العدوان) و هي من الجرائم المهمة و التي قد فتح الطريق لارتكاب جرائم أخرى .

وقد جرى العرف أن يطبق هذا الاستثناء على مختلف الجرائم الأخرى و هو ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 2840 (د –26) المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب .

---

[1]–جيلاني الحسين ، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية ، مقال منشور بمجلة القانون – المجلد 07 / المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، 2018 ، ص 12

ب . الخطورة على السلم و الأمن الدوليين

تتميز الجرائم الدولية بخطورتها الجسيمة فهي تمس بالحقوق الأساسية للإنسان و أهمها حقه في الحياة و سلامة جسده و الحرية...، كما أنها تمس و تهدد السلم و الأمن الدوليين لما بسبب طابع الفعل المجرم أو دوافعه أو نتائجه و آثاره [1].

و قد اعتمد نظام روما للمحكمة الجنائية على معيار الخطورة عند نصه على الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة في المادة الخامسة منه : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

- **جرائم الإبادة الجماعية**
- **الجرائم ضد الإنسانية**
- **جرائم الحرب**
- **جريمة العدوان... .**

ت . تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين بمثابة خاصية تميز الجرائم الدولية عن الداخلية ، و هو إجراء تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل شخصا تطلبه دولة أخرى بسبب اتهامه بارتكاب جرائم دولية أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[2]

و التسليم هو صورة من صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية و تفادي تهرب مرتكبيها من المسؤولية الجنائية او قد نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية ذات

---

[1]– فليج غزلان ، مرجع سابق ، ص 19.

[2]– سوماتي شريفة : السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2018 – 2019 ، ص 399 ، مأخوذ عن : محمد البريزات " الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2018 ، ص 177

الصلة منها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ومختلف اتفاقيات حقوق الإنسان[1] من أجل تسهيل سير الإجراءات القضائية لمتابعة الشخص محل التسليم من قبل السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة أو في إطار تنفيذ حكم قضائي يكون قد شكل مسبقا نشرة بحث دولية[2].

1. شروط تسليم المجرمين

لتحديد شروط التسليم يتم الرجوع لقانون الدولة المتلقية لطلب التسليم أو لمعاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق ، و تقسم هذه الشروط لشروط ترتبط بالمجرم المطلوب تسليمه و شروط تتعلق بالاختصاص القضائي و أخرى ترتبط بالجريمة الجائز التسليم بشأنها

* الشروط المرتبطة بالمجرم محل التسليم (المطلوب تسليمه)

تحدد كل دولة في قوانينها الداخلية نظاما للتسليم ، و في الجزائر و وفقا للمادة 698 ق إ ج لا يجوز تسليم المواطن الجزائري و يمكن تسليم الأجنبي[3] المتواجد في الجزائر و المطلوب تسليمه من قبل دولة أجنبية أخرى باشرت في حقه إجراءات متابعة أو أصدرت في حقه أحكاما قضائية .

- الشروط المرتبطة بالاختصاص القضائي

يشترط في محاكم الدول طالبة التسليم أن تكون مختصة في محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ، وهو ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات المنظمة لتسليم المجرمين سواء

---

[1]- نظم المشرع الجزائري أحكام التسليم في الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب الرابع تحت عنوان : " العلاقات ما بين السلطات القضائية الأجنبية في المواد من 694 إلى 719 منه .

[2]- سوماتي شريفة ، مرجع سابق ا من 399 نقلا عن المكتب المركزي الوطني أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة العابرة للوطنية ، مقال منشور بمجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد خاس ، حويلية 2008 ، من 33

[3]- يخضع تسليم الأجانب للاتفاقيات الدولية المنظمة للتسليم و للقوانين المنظمة للجنسية في كل دولة .

الثنائيــة أو متعـددة الأطـراف و منهـا اتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحــة الفســاد[1] و اتفاقيــة فيينــا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية[2] .

– الشروط المتعلقة بالجريمة المسموح التسليم بشأنها

لقبول طلب التسليم يشترط في الجريمة ما يلي :

* أن يكــون الفعـل المرتكـب مــن قــول الشــخص المطلــوب ، تســليمه معاقبــا عليــه فــي قوانين كلتا الدولتين (الطالبة للتسليم و المطالبة به)[3].

* أن لا تكــون الجريمــة المرتكبــة مــن قبــل المطلــوب تســليمه و العقوبــات المقــررة مازالــت قائمــة و لــم تســقط أو تنقضــي لأي ســبب مــن أســباب الانقضــاء لأن عــدم تــوفر هــذا الشرط يجعل من طلب التسليم عديم الجدوى.

* أن لا تكــون الجريمــة المطلــوب التســليم بســببها مــن الجــرائم السياســية [4] لأن مرتكــب هذا النوع من الجرائم لا يعد في الواقع مجرما بالمعنى الحقيقي للمصطلح .

2. إجراءات التسليم

تــنظم إجــراءات تســليم المجــرمين وفقــا لمجموعــة مــن القواعــد التــي تتخــذها الــدول وفقــا لمعاهدات و قوانين الدول الأطراف في التسليم و التي لا يجوز الإخلال بها .

ج . نبذ الحصانة و عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي

تأخــذ الحصــانة حالــة الامتيــاز الممنــوح لــبعض الأفــراد –لــيس علــى ســبيل تمييــزهم عــن البقيــة – و لكــن لمــا لهــم مــن منصــب ســامي باعتبــارهم يمثلــون بلادهــم و الهــدف هــو تســهيل

---

[1]– راجع المادة 15 من الإتفاقية .

[2]– راجع المادة 9/6 من الاتفاقية.

[3]– و هو ما يندرج ضمن مبدأ " التجريم المزدوج".

[4]– و هي كل جريمة تنال بالضرر مصلحة سياسة الدولة ، و يكون الدافع على ارتكابها سياسيا "، لأكثر شرح انظر: سوماتي شريفة ، مرجع سابق ، ص 403.

ممارستهم الفعلية لمهمتهم[1] ما أشارت إليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، و لكن ذلك لا يعد بأي صورة مبررا لإفلاتهم من العقاب عند ارتكابهم لفعل مجرم دوليا .

ذلك أنه و بالنظر لخطورة الجريمة الدولية لا يمكن اعفاء أيا كان و مهما كان منصبه من العقاب[2]، فبعد الحرب العالمية الأولى و بموجب اتفاقية فرساي 1919[3] اتفقت الدول المنتصرة على عدم الاعتداد بالحصانة و تم توجيه الاتهام لإمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " رغم صفته و مركزه ، فذلك لم يمنع من تحميله المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم التي نسبت إليه و المتمثلة في تلك الفترة في جرائمه ضد الأخلاق الدولية و تحلله من قدسية المعاهدات .

كما لم تأخذ محكمة نورمبورغ التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية 1945 بمبدأ الحصانة من خلال نص المادة 07 من نظامها الأساسي " ... المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة[4].

---

[1]– و في هذا النزع من الحصانة يجب على المستفيد أن لا يتذرع بمنصبه الساسي من للتهرب من العقاب في حال ارتكابه جريمة دولية ، بل يخضع كغيره لمختلف إجراءات المحاكمة و لا يمكن بأي حال أن يفلت من العقاب .

[2]– بالنظر لخصائص الجرائم الدولية فإن العبرة فيها بخطورتها و ليس بصفة مرتكبيها .

[3]– انظر المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919.

[4]– و في نفس الإطار نصت المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948 و مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها 1996 و المادة 07 / 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة و المادة 27 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية (نظم روما) لتي وردت مفصلة تحت عنوان " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " .... يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية سوء كان رئيسا لدولة و حكومة و عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ...2 – لا تحول الحسابات و القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

الفرع الثاني:أنواع الجرائم الدولية

تتميز الجريمة الدولية كما ذكرنا بخطورتها كونها لا تهدد شخص معين بذاته بل تمس بأمن و سلامة الأسرة الدولية ،و رغم ذلك لم تضع تلك القوانين الداخلية للدول و لا المواثيق الدولية و الاتفاقيات و الأعراف معيارا محددا لاعتبار الأعمال الممارسة جرائم دولية ، واكتفت بالإشارة إلى المميزات التي تميز هذه الجرائم عن الجرائم الداخلية .

و تعد الجرائم الدولية من الجرائم الخطرة موضوع اهتمام الجماعة الدولية و التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبونها

و قد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بها المحكمة موضوعيا و هي : جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان . :

أولا : صور الجرائم الدولية وفقا للاتجاه التقليدي

ضيق الاتجاه التقليدي من صور الجريمة الدولية و حصرها في بعض الجرائم التي تصدر عن الدول فقط و هي تلك المحددة في ميثاق محاكم الحرب العالمية الثانية ، محكمتي نورمبورغ و طوكيو و تتمثل في جرائم الحرب و الجرائم ضد امن و سلام البشرية و الجرائم ضد الإنسانية [1]وتعد هذه الجرائم و التي انطلقت منها لجنة القانون الدولي للتوسع فيما بعد في مفهوم الجريمة الدولية وفقا للاتجاه الحديث.

ثانيا : صور الجرائم الدولية وفقا للاتجاه الحديث (الجرائم المستحدثة)

تطور مفهوم الجرائم الدولية بتطور العلاقات الدولية و القانون الدولي الذي ينظمها ، فلم تعد تضم الجرائم التي ترتكب بماهية الدول ، بل برزت جرائم أخرى لم تكن معروفة من قبل . و هو ما تطلب تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشاريع جديدة للجرائم الدولية كاستمرارية للجرائم المحددة في ميثاق محكمتي نورمبورغ و طوكيو .

---

[1]– . إبراهيم بن سليمان الحربي ، مرجع سابق ، ص 83 نقلا عن ، محمد عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مصر ، العدد الرابع ، 1965 ،ص 472

و قد توصلت اللجنة بعد عقدها لعدة دورات في سنة 1996 أن تضع النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد السلام و الأمن الإنساني الذي قسمت فيه الجرائم إلى ثلاث أقسام [1]:

1. جرائم العدوان : نظرا لخطورة هذه الجريمة و لاعتبارات سياسية ناتجة عن تأثير الدول الكبرى تأجل تعريف هذه الجريمة في نظام روما إلى حين الاتفاق على ذلك ، و هو ما كان محل انتقاد الدول للنظام الأساسي للمحكمة و السبب في عزوف الكثير منها – خاصة العربية – عن الإنضمام إلى المحكمة .

و بقيت مسألة اختصاص المحكمة بجريمة العدوان محل اخذ و رد إلى حين انعقاد مؤتمر " كمپالا – بأوغندا سنة 2010[2].

و لكن مسألة تعريف جريمة العدوان لم تكن لتحتاج انعقاد مؤتمر كمبالا ، و السبب في ذلك هو تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الجريمة العدوان سنة 1974 بموجب قراراها رقم 3314 و الذي احتوى على مقدمة و ثمان مواد بينت مفهوم العدوان و ميزته من الدفاع الشرعي .

فقد عرفت المادة الثالثة من القرار العدوان بأنه كل غزو أو هجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى ، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، و بأنه أيضا :

– استعمال القوات المسلحة لإحدى الدول القنابل كوسيلة لضرب إقليم دولة أخرى
– حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

---

[1]– إبراهيم بن سليمان الحربي ، مرجع سابق ، ص 90

[2]– على لونيسي ، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون جنائي دولي و علوم جنائية ، جامعة البويرة ، السنة الجامعية 2019 | 2020 ، نقلا عن ، مانع جمال عبد الناصر – آفاق الضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال متوفر الكترونيا عبر الرابط : 287 /www.legalarabforum.org/ar/node/ / تاريخ الزيارة – 15 / 09 / 2019

– هجـوم القـوات المسـلحة لإحـدى الـدول علـى القـوات البريـة أو البحريـة أو الجويـة أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

– اسـتخدام القـوات المسـلحة لإحـدى الـدول الموجـودة داخـل إقلـيم دولـة أخـرى بمقتضـى الاتفـاق مـع هـذه الأخيـرة خلافـا للشـروط الـواردة فـي هـذا الاتفـاق ، أو أي امتـداد لوجودهـا فـي هذا الاتفاق الاقليم بعد انقضاء مدة هذا الاتفاق ؛

– موافقـة إحـدى الـدول علـى اسـتخدام إقلـيم وضـع تحـت تصـرف دولـة أخـرى فـي فـي ارتكـاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة ؛

– إرسـال العصـابات أو الجماعـات أو المرتزقـة المسـلحين بواسـطة إحـدى الـدول لحسـابا ، مـع ارتاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى ،

2. جـرائم ضـد الإنسـانية : و هـي كـل الأفعـال التـي تلحـق أذى بالجماعـات سـواء باتخـاذ أسـلوب القتـل الجمـاعي أو باتخـاذ تـدابير أخـرى تـؤدي لإهلاكهـا كمنـع التكـاثر مـن أجـل انقـراض سـلالة معينـة مثـل مـا قامـت بـه إسـرائيل فـي فلسـطين (تـل الزعتـر) عنـدما أضـافت للمـاء الصـالح للشـرب مـواد تـؤدي للعقـم و منـع الإنجـاب .و تشـمل هـذه الجـرائم أيضـا مختلـف الأفعـال غيـر الإنسـانية المرتكبـة فـي حـق المـدنيين العـزل لأسـباب عنصـرية تمييزيـة ، و قـد نصـت المادة 07 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية :

– الغـرض هـذا النظـام الأساسـي يشـكل أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة " جريمـة ضـد الإنسـانية " متـى ارتكـب فـي إطـار هجـوم واسـع النطـاق أو منهجـي موجـه ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ) القتل العمد .

ب) الإبادة .

ج) الاسترقاق .

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ) السـجن أو الحرمـان الشـديد علـى أي نحـو آخـر مـن الحريـة البدنيـة الأساسـية للقـانون الدولي .

و) التعذيب.

ز) الإغتصاب أو الإستبعاد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح) اضطهاد آية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجزيها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص .

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

2- الغرض الفقرة 1 :

ا) تعني عبارة " هجوم موجه مشيد آية مجموعة من السكان المدنيين ، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين . عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة .

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص . ولا سيما النساء والأطفال .

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقلياً . بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قصراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

ز) يعني الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .
ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

(ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

-3 لغرض هذا النظام الأساسي ، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين ، الذكر الأنثى في إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير الجنس " إلى آخر يخالف ذلك .

3. جرائم الحرب ، كل الأفعال التي تشكل خرقا لمختلف الأعراف و القوانين الدولية و أهمها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 و التي أبرمت لحماية ضحايا الحرب عام 1949 ، وحددت على سبيل الحصر بعض الجرائم يكون عقابها على أساس أنها جرائم حرب و منها :

* الجرائم المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف الأربع :

القتل العمد .

التعذيب ،

التجارب البيولجية ،

إحـــداث آلأم كبـــرى مقصـــودة ، الإعتـــداءات الخطيـــرة ضـــد الســـلامة الجســـدية و الصـــحية ، المعاملة غير الإنسانية .

*** جرائم منصوص عنها في الإتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة :**

تخريـب الأمـوال و الإسـتلاء عليهـا بصـورة لا تبررهـا الضـرورات العسـكرية و التـي تنفـذ على نطاق واسع ، غير مشروع و تعسفي.

و أضـافت اللجنـة بعـد ذلـك جـرائم الإرهـاب الـدولي ، و حـددت المـادة الخامسـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الجـرائم الدوليـة التـي تخـتص بهـا المحكمـة و مـن بينها جرائم الحرب.

و قـد عرفهـا واضـعوا نظـام رومـا فـي المـادة الثامنـة منـه " ... 1 . يكـون للمحكمـة اختصـاص فيمـا يتعلـق بجـرائم الحـرب ، و لاسـيما عنـدما ترتكـب فـي إطـار خطـة أو سياسـة عامـة أو فـي إطـار عمليـة ارتكـاب واسـعة النطـاق لهـذه الجـرائم .2 . لغـرض هـذا النظـام الأساسـي ، تعلـي " جـرائم الحـرب " : (أ) الإنتهاكـات الجسـيمة لإتفاقيـات جنيـف المؤرخـة فـي 12 أوت 1949 ، أي فعـال مـن الأفعـال التاليـة ضـد الأشـخاص و الممتلكـات الـذين تحمـيهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

1. القتل العمد ،

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ،

3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذي خطير بالجسم أو بالصحة ،

4. إلحـاق تـدمير واسـع النطـاق بالممتلكـات و الإسـتلاء عليهـا دون أن تكـون هنـاك ضـرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة ،

5. إرغـام أي أسـير حـرب أو أي شـخص آخـر مشـمول بالحمايـة علـى الخدمـة فـي صـفوف قوات دولة معادية ،

6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية ،

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

8. أخذ الرهائن

(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ،

2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية ،

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو موارد او وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة ،

4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ،

5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية ، بأية وسيلة كانت ،

6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع
7 . إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية ، و كذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم ،

8. قيام دولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل الأرض المحتلة أو أجزاء من سكانها المدنيين إلى التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ،

9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخبرية ، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضي الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجرى لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولائك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا .

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

13.تدمير ممتلكات العدو أو استلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14.إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .

15.إجبار رعايا الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16. نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الإستلاء عليه عنوة.

17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

18.استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

20 . استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد و أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ، 123.

21. الإعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة
22.الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة 7 / 2 (و) ، أو العقم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لإتفاقيات جنيف

23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة ،

24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

26.تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي . الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما

فـي ذلـك أفـراد القـوات المسـلحة الـذين ألقـوا سـلاحهم وأولئـك الـذين أصـبحوا عـاجزين عـن القتـال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر :

1. اسـتعمال العنـف ضـد الحيـاة والأشـخاص ، وبخاصـة القتـل بجميـع أنواعـه والتشـويه . والمعاملة القاسية ، والتعذيب .
2. الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
3. أخذ الرهائن .
4. " إصـدار أحكـام وتنفيـذ إعـدامات دون وجـود حكـم سـابق صـادر عـن محكمـة مشـكلة تشـكيلاً نظاميـاً تكفـل جميـع الضـمانات القضـائية المعتـرف عمومـاً بأنـه لا غنـى عنهـا .

د) تنطبـق الفقـرة 2 (ج) علـى المنازعـات المسـلحة غيـر ذات الطـابع الـدولي وبالتـالي فهـي لا تنطبـق علـى حـالات الاضـطرابات والتـوترات الداخليـة مثـل أعمـال الشـغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

هـ) الإنتهاكـات الخطيـرة الأخـرى للقـوانين والأعـراف السـارية علـى المنازعـات المسـلحة غيـر ذات الطـابع الـدولي فـي النطـاق الثابـت للقـانون الـدولي . أي مـن الأفعـال التاليـة :

1.تعمـد توجيـه هجمـات ضـد السـكان المـدنيين بصـفتهم هـذه أو ضـد أفـراد مـدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

2.تعمـد توجيـه هجمـات ضـد المبـاني والمـواد والوحـدات الطبيـة ووسـائل النقـل والأفـراد مـن مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

3. تعمـد شـن هجمـات ضـد مـوظفين مسـتخدمين أو منشـآت أو مـواد أو وحـدات أو مركبـات مهمـة مـن مهـام المسـاعدة الإنسـانية أو حفـظ السـلام عمـلا بميثـاق الأمـم المتحـدة مـا دامـوا يسـتحقون الحمايـة التـي تـوفر للمـدنيين أو للمواقـع المدنيـة بموجـب القـانون الـدولي المنازعـات المسلحة .

4 ، " تعمـد توجيـه هجمـات ضـد المبـاني المخصصـة للأغـراض الدينيـة أو التعليميـة أو الفنيـة أو العلميـة أو الخيريـة ، والآثـار التاريخيـة ، والمستشـفيات ، و أمـاكن تجمـع المرضـى والجرحـى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية .

5. " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

6. " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البناء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري . أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً .

10.إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

11.إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تحتمه ضرورات الحرب .

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تتطلب على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات .

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية ، بجميع الوسائل المشروعة .

4 . جريمة الإبادة ورد في نظام روما " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه . – : إهلاكا كليا أو جزئياً .

أ) قتل أفراد الجماعة .

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئياً

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الفرع الثالث : أركان الجريمة الدولية

نظرا لما الجريمة الدولية من خصوصية ، فإنها تجمع بين أركان نجدها في مختلف الجرائم الأخرى (الأركان العامة) و أركان نجدها فيها فقط تميزها باعتبارها دولية و على حجم كبير من الخطورة الإجرامية (الأركان الخاصة) .

الأركان العامة للجريمة الدولية ، و هي أركان تشترك فيها الجريمة الدولية مع غيرها من الجرائم .

الأركان الخاصة للجريمة الدولية ، و هي أركان تميز هذا النوع من الجرائم عن غيرها .

أولا : الأركان العامة للجريمة الدولية

تشترك الجريمة الدولية مع باقي الجرائم الأخرى أركان ثلاث تتمثل في الركن المادي و المعنوي و الشرعي.

أ . الركن المادي : يعد ركنا ماديا[1] للجريمة الدولية كل سلوك إجرامي يأتيه الجاني و يجعله بذلك موضوعا للعقاب[1]

[1]– يتعدى مفهوم الركن المادي للجريمة حدود السلوك أو النشاط الإيجابي أو السلبي و يصل إلى أوسع من ذلك بحيث يعتبر على سبيل الركن المادي للجريمة الدولية كل تهديد بالعدوان و الإعداد له ، وفقا لما

و يكـون سـلوك الجـاني – و هـو النشـاط الصـادر مـن الجـاني – فـي الجريمـة الدوليـة غيـر مشروع إذا أخذ أحد الصور التالية [2]:

1. سـلوك إيجـابي : و هـو مـا يكـون سـببا فـي وقـوع أغلـب الجـرائم ،يإتيـان المجـرم الفعـل المخل كقيام مرتكب جريمة الإبادة الدولية بالقتل الجماعي لجماعة بشرية ،

2. سـلوك سـلبي : ، مـن خـلال الامتنـاع عـن تطبيـق قواعـد القـانون الـدولي ممـا ينـتج عنـه جـرائم و اعتـداء علـى حـق مشـمول بالحمايـة فـي القواعـد القانونيـة الدوليـة ، مـن خـلال المسـاس بمصـالح دوليـة تحميهـا قواعـد القـانون الـدولي[3] بشـرط تـوفر علاقـة واضـحة و سـببية بين السلوك و النتيجة .

3 ، سـلوك إيجـابي بالامتنـاع ، بامتنـاع شـخص عـن القيـام بسـلوك معـين ممـا يـؤدي إلـى نتيجـة يمنعهـا القـانون الـدولي . ، و يعـد تحقـق النتيجـة هـو الفاصـل بـين هـذا السـلوك و السلوك السلبي.

ب . الركن المعنوي

تتطلـب الجـرائم الدوليـة تـوفر الـركن المعنـوي ، فهـو أساسـي لقيامهـا ، و يقصـد بـه أن يتـوفر لـدى مرتكـب الجريمـة ادراك كامـل أن مـا سـيأتيه مـن أفعـال و سـلوكات هـو غيـر قـانوني و مخـالف لقواعـد القـانون الـدولي الجنـائي و أن يـدرك تمامـا النتـائج المترتبـة عنـه بمـا فيهـا خطورتـه علـى أعضـاء المجتمـع الـدولي و العقوبـات التـي يحـددها القـانون الـدولي لـه . فالعنصـر المعنوي يقوم على عنصري العلم و الإرادة .

1. عنصر العلم :

ورد فـي نـص المـادة 2/4 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة ، و بعـد كـل تخطـيط لارتكـاب سـلوك إجرامـي فـي القـانون الدولي بمثابة السلوكات التي يترتب على ارتكابها متابعة

[1]– أحسـن بوسـعيفة : الـوجيز فـي القـانون الجزائـي العـام ، الطبعـة الثامنـة ، دار هومـة للطباعـة ، الجزائـر ، 2009 ، ص 48

[2]– منتصر سعيد حمودة : الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2011 ص37.

[3]– منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي –دراسة تحليلية – الإسكندرية ، دار الجامعة الحديدة ، 2006 ، ص 31 .

يعني قدرة الفاعل على فهم طبيعة الأفعال التي سيأتيها و تكييفها في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و العقوبات المقررة لها . و يشترط لتوفر هذه القدرة أن يكون الفاعل في كامل قواه العقلية و الجسدية و النفسية بما يكفي لتحميله مسؤولية تصرفاته ، و بأن لا يكون قد استفاد من أحد حالات انتفاء المسؤولية [1].

2. عنصر الإرادة :

قدرة الفاعل على الاختيار و اتخاذ قرار ارتكاب النشاط الإجرامي بأن يكون مقتنعا بما سيأتيه و حرا في ذلك ، لم يخضع لأي نوع من أنواع الإكراه أو التخويف أو الضغط مهما كان نوعه .

فعنصري العلم و الإرادة مهمين لقيام الركن المعنوي للجريمة و بالتالي قيامها و تتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية ، وانتقاء أحدهما يمنع قيام المسؤولية الجنائية .

و تتمثل حالات انتفاء المسؤولية الجنائية في :

* الإكراه

يقصد به ارتكاب المجرم للفعل رغما عنه نتيجة لضغوطات مادية أو معنوية قد تعرض لها من الغير و لم يكن بوسعه تجنبها أو مقاومتها [2].

و في هذا العنصر نصت المادة 31 / د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " .... إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك شد الشخص أو شخص آخر ، و تصرف الشخص لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة الا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ، و يكون ذلك التهديد صادرا عن : أشخاص آخرين ، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .

---

[1]– فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ،ص22.

[2]– فواد خوالدية : مرجع سابق ، ص 22 نقلا عن محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2010 ، ص 252 – 260

و تعتبر إطاعة أوامر الرئيس لدرجة انعدام الإرادة بمثابة نوع من أنواع الإكراه (الإكراه المعنوي) و في مدى اعتبار ذلك من موانع قيام المسؤولية الجنائية ، فقد نصت المادة 33 من نظام روما " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعني الشخص" ، من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية : إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني "[1] ، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة [2]... "

الغلط في الوقائع و القانون :

اعتبرت المادة 32 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أن الغلط في الوقائع و القانون لا يكون مبررا لانتفاء المسؤولية الجنائية إلا إذا كان غلطا جوهريا و تسبب في انتفاء أحد أركان الجريمة الدولية و هو الركن المعنوي ، فقد جاء في نصها " لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ..... و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 .

* - المرض الجسدي أو العقلي :

و هو المرض الذي يكون له تأثير على الفرد بالقدر الذي يلغي قدرته على الإدراك أو الاختيار و يشترط أن يكون المجرم على حالته تلك وقت ارتكابه للفعل المجرم[3] .

* حالة السكر:

---

[1]- يعتبر هذا الاستثناء عديم الجدوى ، لأن القانون أصلا ينظم و يحكم حالة إطاعة أوامر الرئيس العسكري أو المدني.

[2]- إن طبيعة الجرائم الدولية (القتل العمد ، جرائم الحرب ، الاغتصاب ، ..... تجعل من الصعب على مرتكبها نفي علمهم بأنها أفعال مجرمة و بالتالي فهذا الاستثناء أيضا لا يضيف أي أمر جديد و مستحسن ليكون استثناءا.

[3]- متى تعرض المجرم لحالة المرض العقلي أو الجسدي بعد ارتكابه للجريمة ، فإن ذلك يؤدي لوقف تنفيذ العقوبة و لا تطرح مسألة انتقاء المسؤولية الجنائية لعدم جدواها و فائدتها .

يكـون المجـرم فـي هـذه الحالــة فاقـدا للقـدرة علــى إدراك نتـائج أفعالــه و ضـبط نفســه بسـبب تعاطيـه لمـواد مخـدرة ، و قـد يصـل الجـاني لهـذه الحالـة ، إمـا بإرادتـه (سـكر اختيـاري) أو مجبـرا علـى ذلـك (سـكر اجبـاري) ، و تعـد الحالـة الثانيـة مانعـا لقيـام مسـؤوليته عنـد اثبـات ذلك .

الدفاع الشرعي :

ورد الـدفاع الشـرعي ضـمن أسـباب انتفـاء المسـؤولية الجنائيـة فـي نظـام رومـا ، فـي حـين أنـه أحـد أهـم أسـباب الإباحـة ، فقـد نصـت المـادة 31 / ج " .. يتصـرف علـى نحـو معقـول للـدفاع عـن نفسـه أو عـن شـخص آخـر أو عـن ممتلكـات لا غنـى عنهـا لبقـاء الشـخص أو شـخص آخـر أو عـن ممتلكـات لا غنـى عنهـا لإنجـاز مهمـة عسـكرية ضـد اسـتخدام وشـيك و غيـر مشـروع القـوة ذلـك بطريقـة تتناسـب مـع درجـة الخطـر الـذي يهـدد هـذا الشـخص أو الشـخص الآخـر أو الممتلكـات المقصـود حمايتهـا . و اشـترك الشـخص فـي عمليـة دفاعيـة تقـوم بهـا قـوات لا يشكل حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة . "

و يشترط لتحقق حالة الدفاع الشرعي ما يلي [1]" :

* وجود أو تحقق عدوان موجب للدفاع

* الاعتداء على ممتلكات مهمة و لا غنى عنها لبقاء الأشخاص

* الاعتـداء علـى ممتلكـات لا غنـى عنهـا لإنجـاز مهمـة عسـكرية لمواجهـة اسـتخدام غيـر مشروع للقوة

* الاعتداء الحال و الوشيك الوقوع ، فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي لمجرد احتمال وجود اعتداء

* ضرورة تناسب الدفاع الشرع و جسامة الاعتداء

– صغر السن :

يعتبـر السـن عامـل مهـم فـي القـانون الـدولي الجنـائي لتحميـل مرتكـب الجريمـة المسـؤولية الدوليـة ، فمثـل القـوانين الداخليـة يشـترط لمحاسـبة الجـاني أن تكتمـل أهليتـه

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 113 – 129

الجنائية ببلوغه سن الثامنة عشر ، و هو ما نصت عليه المادة 26 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[1] .

ج ، الركن الشرعي

تتميز قواعد القانون الدولي الجنائي بطابعها العرفي في الغالب ثم بطابع التقنين (النصوص الدولية المكتوبة) و هو الأمر الذي يخلق مشكلا في تحديد الركن الشرعي ، فهذا الأخير قد يتأسس على العرف أو الاتفاقيات الدولية و لذلك لابد من التعامل مع الركن الشرعي بمرونة و عند تكييف القاضي الدولي لأي واقعة بأنها جريمة أو لا ، عليه الرجوع لمصادر القانون الدولي كلها و المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و لا يكتفي فقط بالمصادر الأصلية (الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي)[2].

و بدأ مشكل تحديد الركن الشرعي للجريمة الدولية يتراجع بفضل الترسانة المهمة من القوانين الدولية التي نظمت الجرائم الدولية و قننتها ، بحيث اهتمت الجماعة الدولية بتقنين كل جريمة في نص دولي ، فأصبحت هناك نصوص دولية عديدة و متطورة تشمل أغلب الجرائم الدولية بالتنظيم و لكل جريمة نص دولي ، فعلى سبيل المثال[3]:

جرائم الحرب :

ورد النص عليها في اتفاقيات عديدة أهمها : اتفاقية جنيف 1864 و اتفاقيتي لاهاي الأولى 1899 و الثانية 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 .

جريمة التعذيب :

---

[1]– و قد أكدت على سن الثامنة عشر كسن للأهلية الجالية أيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عندما اعتبرت كل من لم يبلغ 18 سنة طفلا.

[2]– فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 28 ، نقلا عن : عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، 113 – 129

[3]– فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 30

اتفاقية مناهضة التعذيب و العقاب 1984.

3. جريمة الإبادة الجماعية اتفاقية الإبادة الجماعية و العقاب عليها 1948.

4. جريمة التمييز العنصري و الفصل العنصري :

اتفاقيتي منع التمييز و الفصل العنصري لعامي 1965 و 1973 .... و غيرها من الجرائم المقننة في اتفاقيات دولية.

كما أنه في هذا المجال لا يمكن الاستهانة بدور المحاكم الجنائية الدولية في إثراء الركن الشرعي للجريمة ، فنجد في مختلف الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم تنظيم الجرائم الدولية التي يشملها اختصاصها سواء من حيث تعريفها و أنواعها و إجراءات متابعة مرتكبيها و محاكمتهم .

ويعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم هذه الأنظمة و قد حدد الجرائم التي تختص بها المحكمة في المادة الخامسة منه في جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان . كما بين الركن الشرعي لهذه الجرائم بنصه في المادة 21 من على مصادر التجريم و العقاب " ... تطبق المحكمة :

أ – في المقام الأول هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب– في المقام الثاني حيثما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة

ج – و إلا فالمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا القواعد و المعايير المعترف بها دوليا .

2– يجوز للمحكمة أن تطبق مبادى و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3 – يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر "

ثانيا : الأركان الخاصة للجريمة الدولية

أ . الركن الدولي :

يضفي الركن الدولي على الجريمة وصف الدولية ، وبانعدامه لا تكون الجريمة دولية . ويكون الركن الدولي متوفرا بتوفر جانبين نظرنا لجانبين ،

1. الجانب الأول ، و يتمثل في ارتكاب الفعل المجرم باسم الدولة[1] و لصالحها في إطار تنفيذ أوامرها .

2 ، الجانب الثاني ، و يتمثل في مساس الجريمة المرتكبة بالمصالح العليا و القيم السامية للمجتمع الدولي ، فالجريمة الدولية تهدد و تمس بالمصالح الأساسية و الحيوية المشمولة بالحماية في ظل قواعد القانون الدولي[2] أو يكون مرتكبيها من أكثر من دولة .

ب . خطورة الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بخطورتها بالنظر ل [3]:

---

[1]– فحتى و إن ارتكبت الجريمة من قبل شخص طبيعي إلا أنه لابد من الإدراك أن ارتكابه لهذه الجريمة لم يكن بصفته الشيمثل مصالحها ،

[2]– محمد صالح العدلي الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، من 70

[3]– لونيسي علي ، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، جامعة البويرة، سنة 2019 –2020 ، ص 12 .

- طبيعة الفعل المجرم

- اتساع مجال آثارها التي تصل لأبعد الحدود و تمس بمصالح دولية أساسية و مهمة بما تلحقه من أضرار (إهلاك الجماعات البشرية بجميع الوسائل ، تدمير المدن و القرى)

- خطورة مرتكبيها و دوافعهم

- النتائج المترتبة عنها ، فبعكس الجرائم المحلية التي ينتج عنها مساس بالسلامة البدنية لأفراد معينين تستهدف الجرائم الدولية المصلحة العامة للجماعة الدولية و تمس بالسلم و الأمن الدوليين .

المطلب الثاني : النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

يتحدد المجال الشخصي للقانون الدولي الجنائي في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية المردة والتي بدأت بوادر تحريكها بعد الحرب العالمية الأولى ضد مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب ، عندما نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على محاكمة امبراطور المانيا – غليوم الثاني " و غيره من مجرمي الحرب .

و فيما يلي و حتى يتضح لنا مفهوم دقيق للمسؤولية الجنائية الدولية تستعرض تطور المسؤولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

يتطلب تحديد مفهوم شامل للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد استعراض مراحل تطور المبدا كما أشرنا ثم خصائص و أنواع هذه المسؤولية .

أولا : تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ارتبط تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بتطور القضاء الدولي الجنائي و مركز الفرد فيه بداية من[1] :

---

[1]– د . فريجة محمد هشام ، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي ، مثال منشور بمجلة الحقيقة – العدد 37 ، سن 365 59

*** مخاطبة الفرد بقواعد قانونية دولية ضمانا لحمايته (اتفاقيات حقوق الإنسان ، اتفاقية منع الإبادة ...**

*** تقرير التزامات على عاتق الفرد و الوصول بعد الحرب العالمية الثانية إلى إمكانية مساءلته جنائيا من خلال انشاء محكمتي نورمبوغ و طوكيو لمعاقبة الأفراد عن جرائمهم خلال الحرب .**

***الإرتقاء بمركز الفرد ، بحيث يمكنه رفع دعوى دولية أمام الهيئة الدولية ليطالب شخصيا ودون وساطة دولته بحقوقه .**

*** تقرير نصوص دولية تعترف و تضمن حقوق الأفراد.**

و يمكن تحديد المراحل كما يلي :

*** مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى (بعد مؤتمر فرساي 1919)**

أقرت معاهدة فرساي 1919 صراحة بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال المجرمة التي تكيف بأنها جرائم حرب " [1]، و أهمهم امبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " و تم تشكيل المحكمة[2] طبقا للمادة 227 من معاهدة فرساي ، التي أكدت على الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم التي ارتكبها و التي تمس بالأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات . و بذلك بلورت لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، بالرغم من أن المحاكمة لم تتم بصفة فعلية بسبب قرار الإمبراطور إلى هولندا و رفض هذه الأخيرة تسليمه لعدة اعتبارات أهمها :

*** اعتبار هولندا محاكمة الإمبراطور محاكمة سياسية يتولاها أعداءه**

*** عدم وجود نص في القانون الهولندي يقضي بفرض عقوبات عن ارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات**

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الخلالي ، دار الجامعة الجديدة للنشر و الإسكندرية . 2007 ، ص 451 .

[2]– نصت المادة 227 أن محاكمة الإمبراطور تكون أمام محكمة خاصة مشكلة من خمسة قضاة يعينون بمهمة السلطات الخمسة و هي : الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا العظمى فرنسا ايطاليا – اليابان

* حماية الدستور الهولندي للأفراد المتواجدين على الأراضي الهولندية .

ولم يتوقف الأمر عند الإعتراف بمسؤولية الرئيس فقط (الإمبراطور) بل أكدت المواد من 228 إلى 230 من نفس المعاهدة على تحميل باقي مجرمي الحرب المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى وفقا للمادة228.

*مرحلة الحرب العالمية الثانية و ما بعدها (بعد 1945) ، و فيها تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية و أنشئت محكمة نورمبوغ العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا عما ارتكبوه من[1]:

جرائم ضد السلام و هي وفقا للمادة 6 / 1 أي إدارة حرب عدوانية و تحضيرها و شنها و متابعتها و كذلك أية حرب خرق للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية أو المشاركة فيها بمخطط أو مؤامرة لتسهيل ارتكاب الأفعال المشار إليها .

جنايات الحرب ، و حددتها الفقرة " ب " من نفس المادة بأنها انتهاك قوانين الحرب و أعرافها مثل أعمال القتل العمد مع سبق الإصرار و قتل المدنيين و الأسرى و الرهائن.

الجنايات ضد الإنسانية ، و تضمنتها الفقرة " ج " من نفس المادة و تتمثل في أي قتل عمدي أو أي عمل غير إنساني ارتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو خلالها أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .

كما أنشئت أيضا المحكمة العسكرية لطوكيو بموجب قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى " مارك آرثر " من اجل محاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية عما ارتكبوه خلال الحرب من جرائم هي نفسها تلك المنصوص عنها في نظام محكمة نورمبورغ ، إلا أن ما ميز النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في مجال تقرير

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانوني ، مصر 2008 ، ص 214

المسؤولية الجنائية الفردية هو اعتبار المركز الرسمي للمتهم ظرفا من ظروف التخفيف وفقا للمادة السابعة منه .

وقد عرفت المحاكم العسكرية بعض المحاكمات " [1]، إلا أنها تعرضت للإنتقاد لأنها كانت المرة الأولى التي يتم فيها الاتفاق بين الدول على مبدأ المسؤولية الفردية عن جريمة التعدي على السلم الدولي[2] .

* مرحلة إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ، و فيها تمت مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية و متابعتهم أمام محاكم جنائية مؤقتة أنشئت في ظروف معينة و الغرض محدد ، ئ و هي محاكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، ففي ظل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة نصت المادة الأولى من نظامها الأساسي على تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبوه من جرائم " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 " ، و أكدت المادة الثانية من نفس النظام الأساسي على محاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت مناصبهم و مساهمتهم في الجريمة سواء كانوا فاعيين أصليين أو أمروا بارتكابها أو خططوا لها أو ساعدوا بطريقة أو بأخرى لإرتكابها ، فلا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية الجنائية أي شخص طبيعي مهما كان منصبه و مركزه[3] .

كما حمل النظام الأساسي لمحكمة رواندا المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم تختص بها المحكمة بغض النظر عن كونهم روانديين أم من جنسيات أخرى .

*مرحلة القضاء الجنائي المختلط

---

[1]– تعتبر محاكمات نورمبورغ و طوكيو في هذه المرحلة سابقة تاريخية في مجال دعم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من ارتكابه لجرائم دولية .

[2]– د . محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 455 .

[3]– علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط 1 ، 2001 ، من 281 .

*** مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم ، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،**

الفصل الثاني

القضاء الجنائي الدولي

مع قيام الحرب العالمية الثانية وما شهدته من انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وأعرافها، ما جعل الدول تتوحد وتسعى لوضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مجرمي الحرب، فكان من نتاج ذلك ولادة محكمتي نورمبورغ وطوكيو المؤقتتين. ومع تفكك الاتحاد السوفياتي تفاقمت النزاعات الداخلية التي شهدت مجازر جماعية اهتزت لها البشرية، فكان ما حصل خلال نزاعي البوسنة والهرسك ورواندا أن تدخل مجلس الأمن فأنشأ محاكم جنائية دولية خاصة ولذات الغرض ADHOC ، وهما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا

محاكمات نورمبورغ وطوكيو بالرغم من الانتقادات الوجيهة والصائبة الموجهة لهما، إلا أّن ذلك لا ينقص من قيمتهما، فهما التطبيق الأول العملي للقضاء الدولي الجنائي في قمع جرائم الحرب المرتكبة انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، حتى ولو كان ذلك بيد المنتصر، ففي ذلك ردع مستقبلي وزيادة وعي للمجتمع الدولي بضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية البشعة. بالإضافة إلى تدوين مبادئ المحكمتين بما يؤكد على وجود قانون دولي جنائي، فضلا عن إرساء مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية مهما كان مركز هذا الفرد في دولته. بالإضافة إلى تحفيز المجتمع الدولي لاسيما عن طريق هيئة الأمم المتحدة للعمل على وضع الإطار القانوني والعملي لإرساء قضاء دولي جنائي دائم، بل ولإعادة تجربة هذا القضاء المؤقت من خلال محكمتي يوغسلافيا ورواندا

تطورت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد الحرب الباردة وتلك نتيجة للجرائم ذات الصفة الدولية وقد وصفت هذه الظاهرة بالتحريم في القانون الدولي، والتي صاحبها في التسعينيات القرن الماضي ازدياد في اجهزة القضاء الجنائي الدولي.

فكان إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بشأن يوغسلافيا السابقة عام (1993)"، ورواندا عام(1994) ، من قبل مجلس الأمن التولي قد وضع حدا لحوالي نصف قرن من الإفلات من القصاص على جرائم دولية تم ارتكابها من قبل الأفراد وبالتالي أدى ذلك لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم.

وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام (1998) قد أثرى هذا التطور ، و قد أنشأت هذه المحكمة باعتبارها الملاذ الأخير التي يمكنها السحل في حالة من مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجراح الأمانة الح ولكن هذه المحكمة لم تحقق الغرض المرجو من القضاء الجنائي الدولي ، وذلك يعود للموقف السلبي المتشدد للولايات المتحدة الأمريكية الذي يقلل من فعالية هذه المحكمة كما آن اختصاص هذه المحكمة مقيد بالعديد من الشروط فهي لا تسري الا على الأعمال الجرمية التي وقعت بعد نفادها أي ليس لها اختصاص ذو اثر رجعي، كما أن المحكمة لا يمكنها النظر

في القضية الا اذا كانت الدولة التي تمت فيها الجريمة طرفا في اتفاقية روما' و كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية و هذا يسمى بمبدأ التكاملية.

فهذه هي الانطلاقة للقضاء الجنائي الدولي، و لكن هناك طائفة من الأجهزة القضائية الدولية والتي أبصرت النور واصبحت ذات أهمية متزايدة، وصفت هذه الأجهزة القضائية بالمحاكم المختلطة والتي يأتي إنشاؤها بناء على طلب من الدولة المعنية كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا وتيمور الشرقية.

فهذه الأجهزة القضائية علامة لمرحلة إضافية في تطور القضاء الجنائي الدولي ' ولكن الإشكال الذي يثور حول هذه المحاكم المختلطة هو: إذا ما كانت هذه المحاكم تشكل نوعاً متجانساً وهل هي ذات طبيعة وخاصية مشتركة. فهذه الأجهزة القضائية علامة لمرحلة إضافية في تطور القضاء الجنائي الدولي ولكن الإشكال الذي يثور حول هذه المحاكم المختلطة هو: إذا ما كانت هذه المحاكم تشكل نوعاً متجانساً وهل هي ذات طبيعة وخاصية مشتركة.

في الواقع أنه لمن الممكن إيجاد عناصر متماثلة في هذه المحاكم ما يسمح باعتبارها محاكم تشكل مجموعة خاصة ومتميزة، ولكن هذه المقاربة لا يمكن أن تخفي واقع هذه المحاكم ذات الطبيعة الخاصة لتتناسب مع ظروف معينة، ومع ذلك فإن العناصر المشتركة تتغلب على عناصر الاختلاف وتساهم في ظهور تعريف للمحاكم المختلطة وإن كان ليس دقيقا ولكنه يتضمن خصائص هذه الفئة من القضاء الجنائي الدولي. هذه المحاكم ذات النشأة المتلاحقة لها مبادئ تحكم قضاء جنائياً دولياً، كمدا الرجعية بالنسبة للجرائم التي سبقت إنشاءها، والعدالة والنزاهة والاستقلال والمعاقبة على الجرائم الدولية، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً في إنشاء هكذا محاكم.

فهذه المحاكم ذات طبيعة مختلطة نجدها سواء على مستوى هيئاتها الوطنية والدولية (قضاة ومدعون عامون ومساعدون) أم على مستوى القانون الواجب التطبيق (الدولي والوطني) . وأخيراً فإن المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة عام (1993) وكذلك رواندا عام (1994) على خلاف المحكمة الجنائية الدولية ، تم إنشاؤهما لمواجهة حالات خاصة ولفترة محدودة وقد جاءتا علي خلفيات سياسية وتاريخية مختلفة.

المبحث الأول:

القضاء الجنائي الدولي خلال و بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية

كنتيجة لما عرفته الحرب العالمية الأولى من انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي تم في البداية إنشاء لجان تحقيق دولية خاصة ، ثم تلته محاولة انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا و كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى و تقرير مسؤولياتهم الجزائية من أجل الوصول لتحقيق العدالة الدولية في تلك الفترة .

و بعد الحرب العالمية الثانية أنشئت محكمتي نورمبورغ و طوكيو كمحاولة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، و عرفت محاولات تقرير المحاكمات بأنها ذات أهمية معتبرة في تقرير بعض مبادئ العدالة بالنظر لما جاءت به مبادئ نورمبورغ من قيم أساسية و جوهرية للعدالة الجنائية ، و بالرغم من ذلك فقد تعرضت هذه المحاكمات لعدة انتقادات .

المطلب الأول : القضاء الجنائي الدولي خلال و بعد الحرب العالمية الأولى

الفرع الأول : إنشاء محاكم الحرب العالمية الأولى

أولا : تشكيلة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب

أنشئت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق " غليوم الثاني و كبار مجرمي الحرب في ظروف معينة ، و قد اهتمت بتحديد تشكيلة هذه المحاكم و مجال اختصاصها و القانون الذي تطبقه ، فتم تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في إطار متابعة الإمبراطور بالجرائم الواقعة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات .

أما بالنسبة لمجرمي الحرب الآخرين فقد عهدت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن[1] .

---

[1]– د / عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص ، قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، من 10 .

الفرع الثاني : محاكمات الحرب العالمية الأولى

أولا : محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا

لم تتمكن الدول المنتصرة في الحرب من تطبيق المادتين 227 ، 228 من معاهدة فرساي و متابعة الإمبراطور " غليوم الثاني بسبب قراره و لجوؤه إلى هولندا و رفض هذه الأخيرة تسليمه على اعتبار أن ما نسب اليه من جرائم لا يندرج ضمن فئة الجرائم التي يسمح القانون الهولندي بتسليم مرتكبيها ، و لا حتى في قوانين الدول التي التمست تسليمه ، كما أضافت هولندا بعدم وجود قواعد قانونية دولية جنائية تجرم ما ارتكبه الإمبراطور من أفعال ليحاكم ويعاقب على أساسها[1] .

ضف إلى ذلك تأثر هولندا بتدخل البابا الذي أبدى رفضه تسليم الرئيس ، و معارضة بعض وفود الدول منها الأمريكي على ذلك باعتبار أنه في حال ارتكاب أي رئيس دولة لجرائم لايد أن يتابع أمام محاكم الدول التابع لها[2].

و من خلال استقراء نص المادة 227 يتضح لنا عدم دقة صياغتها لعبارات الاتهام ، و كان الهدف منها كان فقط تقرير مسؤولية الإمبراطور عن شنه للحرب العالمية الأولى ولكن ذلك لا ينقص من قيمة هذه المادة باعتبارها في هذه المرحلة شكلت خطوة مهمة في إقرار مبدأ محاكمة الرؤساء عما يرتكبونه من جرائم دولية .

ثانيا : محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى

اقترحت ألمانيا بالنسبة لباقي المتهمين الألمان أن تتم محاكمتهم أمام محكمة ألمانية ، وحظي طلبها بموافقة الحلفاء على ذلك مع الإبقاء على حقهم في طلب تسليمهم لها متى تطلب الأمر طبقا لنص المادة 228 من معاهدة السلام .

---

[1]– د / علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 178.

[2]– عيسى جعلاب : دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 25 ، نقلا عن : يونس حسن ، المحاكم الدولية وخصائصها ، الطبعة الأولى ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ، 2011 ص 220

و تأكيدا على ذلك نصت المادة 229 من المعاهدة سالفة الذكر على أن تتم محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد رعايا دولة واحدة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة ، و فيمايتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم ضد عدة دول متحالفة ، فتتكون المحكمة التي يحاكمون أمامها من قضاة ينتمون إلى الدولة صاحبة الشأن[1].

و من الناحية العملية لم يتم تطبيق نصوص معاهدة فرساي و بقيت مجرد مبادئ، بدليل تسامح الدول المنتصرة و تهاونها في تطبيقها ، بالإضافة لعدم وجود محاكمات بالشكل المطلوب كما كان مفترض .

و تبقى معاهدة فرساي ذات أهمية و قيمة قانونية لما جاءت به من مبادئ ساهمت في تطوير القانون الجنائي الدولي أهمها :

1. الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

2. تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول

3. امكانية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محاكم الدول الحليفة و تطبيق قوانينها أو المحاكم الألمانية .

4. تجريم كل الأفعال التي تشكل خرق لقوانين الحرب وأعرافها مع الزام ألمانيا بالاعتراف بحق الحلفاء في محاكمة مرتكبيها أمام محاكم ألمانية أو محاكم الدول الحليفة[2] .

الفرع الثالث : تقييم المحاكمات العسكرية بعد الحرب العالمية الأولى

من إيجابيات محاولات محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ما يلي :

***اعتبرت تلك المحاولات بداية الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد مهما كان منصبهم الرسمي ، كما طرحت قضية مهمة و هي تحقيق العدالة و توابع العقاب على مرتكبي الجرائم من خلال منع افلاتهم من العقاب[1].**

---

[1]– عبد الله علي أبو سلطان : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ص 61.

[2]– . انظر المادة 228 من معاهدة فرساي ، و لأكثر شرح راجع : عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، 2005 ، من 86 – 87 .

***أكدت على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم بالاستناد لنص المادة 227 من معاهدة فرساي – .. سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق " غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمته على أن تكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه ... ، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي تطبقها ، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته.**

و رغم ذلك تعرضت هذه المحاكم العديد من الانتقادات ، بسبب إنشاء ها من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، و بذلك غلبت على أحكامها " البراءة " أو الإدانة الصورية و في حالات أخرى عدم التناسب بين العقوبات المقررة وحجم الأفعال الإجرامية المرتكبة .

و قد اعتبرت محاكمة " الإمبراطور غليوم الثاني " محاكمة قانونية شكلية فقط خاصة بعد تنازل الحلفاء عن مبدأ المحاكمة الجنائية الدولية ليحل محله مبدأ المحاكمة السياسية ، و لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية ، و كان من المفترض أن تكون المحاكمات دولية قانونية نظرا لجسامة الجرائم التي ارتكبها – انتهاك قواعد الحياد والاعتداء على المبادئ الأساسية لقانون الشعوب ونقض قواعد العرف الدولي واتفاقيات لاهاي ، و لكن لم تنشأ محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور و لا محاكم دولية خاصة بالرعايا الألمان الآخرين مجرمي الحرب[2].

المطلب الثاني : محاكم الحرب العالمية الثانية

مع تكرر المجازر الرهيبة خلال الحرب العالمية الثانية خاصة من قبل الألمان، عقد الحلفاء العزم على أن لا يتكرر ما حدث خلال الحرب العالمية الأولى من إفلات مجرمي الحرب من العقاب. ومع انتهاء الحرب واستسلام الألمان استقر الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية دولية(نورمبورغ(لمحاكمة مجرمي دول المحور في أوروبا، بينما أصدر القائد العام لقوات التحالف في اليابان تنفيذا

---

[1]– مخلد الطراونة : القضاء الدولي الجنائي ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، مجلة محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية ، العدد الثالث ، جامعة الكويت ، سبتمبر 2003، ص 139.

[2]– هشام محمد فريحة : القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 .

لتصريح بوتسدام إعلانا خاصا بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 8أوت 1945بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون"، حيث نصت المادة الأولى على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين". بينما نصت المادة الثانية على " تكوين المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها في نظام لاحق بهذه الاتفاقية" وقد بينت اللائحة الملحقة نظامها الأساسي، وتلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرار اتهام في 18أكتوبر 1945وعقدت أولى جلساتها في 20نوفمبر 1945

أولا : تشكيلة المحكمة وفقا لاتفاقية لندن تتشكل محكمة نورمبورغ من ثمان قضاة ، أربعة أصليون وأربع احتياطيين على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي في حال غيابه لأي سبب من الأسباب [1].

و بطبيعة الحال تكون جنسية القضاة من الدول المنتصرة .

و بالنسبة لهيئة الادعاء العام والتحقيق ، فقد نصت المادة 14 من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع الكبرى ، فكان دولة من هذه الدول تعين ممثلا للنيابة العامة ، ونائبا أكثروقد وصفت محكمة نورمبورغ بأنها محكمة عسكرية [2]، وفقا لنص المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن والمادة الأولى من اللائحة الملحقة به ، و بذلك فاختصاصها غير مقيد جغرافيا أو موضوعيا.

ثانيا : اختصاص المحكمة

---

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد : مرجع سابق ص 102.

[2]– من إيجابيات اللجوء إلى محكمة عسكرية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم من خلال احترام الضمانات الموضوعية و الإجرائية خاصة منها حق الدفاع ، سرعة الفصل في الإجراءات ... الخ 72

حددت المادة السادسة من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن حالات اختصاص محكمة نورمبورغ :

أ. الاختصاص الموضوعي للمحكمة

نظرت المحكمة في ثلاث أنواع من الجرائم ، الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و بدأت محاكماتها في 20 نوفمبر 1945 و انتهت في : 31/08/1946.

* جرائم الحرب

و هي الأفعال المحددة في اتفاقية لاهاي 1907 ومؤتمر جنيف 1929.و قد عرفتها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ بأنها : " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ".

كما ورد في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ أنها : " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها ، وتشمل على سبيل المثال ، أعمال القتل ، سوء المعاملة والإبعاد والإكراه على العمل ، أو لأي غرض آخر ، والواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة ، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر ، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة ، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية ".

الجرائم ضد الإنسانية

و هي كل أفعال القتل و الإبادة و الاسترفاق والإبعاد وغيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، و قد نصت المادة السادسة فقرة (ج) من نظام نورمبورغ عليها بأنها تشمل القتل العمد ، سواء وقع سلوك ، إيجابي أم سلوك سلبي ، الاسترقاق : كأن تمارس السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص معين ، الإبعاد أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة دون مبرر ، والتعذيب : وهو إلحاق الأذى ببدن او بعقل شخص موجود تحت إشراف شخص ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين ، سواء ارتكبت هذه الأفعال قبل الحرب ، أو خلالها ، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

وتعتبر الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية سواء شكلت انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه أم لا.

الجرائم ضد السلام

هي كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، وكذلك كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة[1] .. و بذلك آثار تحديد هذه الجرائم العديد من الإشكالات القانونية اهمها ضرورة وضع تعريف للحرب العدوانية و الفصل في مدى اعتبار التآمر لارتكاب هذه الجريمة بعد في حد ذاته جريمة و يثير المسؤولية الفردية الجنائية[2] .

ب. الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كل فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب الجرائم التي تختص بها ، بغض النظر عن مركزه عند ارتكابه لها ، سواء كان ضمن فئة الجنود العاديين أو القادة العسكريين أو حتى و إن رئيسا ، فليس له أي حصانة "[3] و لا يعتد بأي مبرر يتم تقديمه (كتنفيذهم لأمر الرئيس مثلا)[4] .

---

[1]– على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية منشورات العلمية بيروت ، 2001 ء ، ص 239 .

[2]– – و لأجل ذلك بذلت محاولات كثيرة التعريف العنوان إلى غاية عام 1974 ، حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة متضمن تعريف العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى ، لا تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، و لأكثر شرح راجع : نايف حامد العلميات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة النشر والتوزيع ، . عمان ، 2007 ص 46.

[3]– وفقا لنص المادة السابعة من لائحة نورمبوغ لا تعفي الصفة الرسمية للمتهم من تحمله المسؤولية و لا تخفف عنه العقاب

[4]– طبقا لنص المادة الثامنة من ميثاق نورمبورغ فقد أزالت مقولة الدفاع – إطاعة أوامر الرؤساء ، و جعلتها عاملا مخففا لا يعفي المدعي عليهم من مسؤولياتهم عما اقترفوه من جرم لأكثر شرح راجع : د / عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 35 .

و بالنسبة للأشخاص غير الطبيعية كالمنظمات أو الهيئات ، فقد أجازت لائحة المحكمة اعتبار المنظمة التي ينتمي إليها الشخص المتابع بارتكابه الجرائم بأنها منظمة إجرامية .

ثالثا : إجراءات المحاكمة و إصدار الحكم أمام محكمة نورمبورغ

حددت المادة 18 من لائحة نورمبورغ مجموعة من الإجراءات التي تتخذها المحكمة يمكن تلخيصها

- **حصر الأدلة المقدمة و الضرورية في الدعوى**
- **حصر المسائل التي يثيرها الاتهام**
- **العمل على اتباع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير الإجراءات و سرعة المحاكمة ويمكن تقسيم إجراءات المحاكمة للمراحل التالية :**

1. عرض تقرير الاتهام في الجلسة وتوجيه الأسئلة للمتهم و هذا وفقا لنص المادة 24 من اللائحة ، و هنا تعمل المحكمة على :

- **ضمان الحق للدفاع من أجل إبداء ما لديه من أدلة**
- **سماع لشهود الاتهام**
- **سماع لشهود الدفاع**
- **منح المتهم فرصة الإدلاء بأقواله أمام المحكمة .**

2. مرحلة إصدار الحكم وتحدد العقوبة من خلال تطبيق القانون ، و تكون الأحكام إما بالبراءة أو بالإدانة و لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأي عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام وفقا للمادة 27 من اللائحة . و يشترط أن تكون الأحكام مسببة وغير قابلة للطعن وفقا لنص المادة 26 من لائحة نورمبورغ .

*** نموذج للمحاكمة أمام المحكمة**

مثل أمام المحكمة واحد و عشرون من كبار المسئولين في النظام النازي ، وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم ضد السلم و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، واستمرت الجلسات مدة أحد عشر شهرا وعشرون يوما .

و كانت الإجراءات تبدأ بقراءة المدعي العام الأمريكي لورقة الاتهام ثم تقديم الدفاع لاعتراضه و إنكار المتهمون ما وجه إليهم وإقامة دفاعهم ، و ومن أهم الدفوع التي ارتكز عليها :

* الدفع بعدم اختصاص المحكمة .

* الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية

* الدفع بخرق مبدأ الشرعية الجنائية .

* الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي

تقييم محاكمات" نورمبورغ"

بالرغم من التمجيد الذي نالته محاكمات نورمبورغ، وبالرغم من ما وفرته المحكمة من تأمين حق الدفاع للمتهمين لتحقيق المساواة بين الدفاع والاتهام إلا أنّها نالت من الانتقادات العديد منها:

-عدم توفر الحيدة القضائية :لم يتوفر في المحكمة الحيدة القضائية المطلوبة، ذلك أّن تكوينها كان من الخصوم، فأصبح الخصم حكما في الوقت نفسه، بالرغم من أّن الأصل في القضاء هو حياد القاضي، ولذا كان من الأمثل أن تتشكل من قضاة ينتمون لدول محايدة توافقا مع مفهوم العدالة، وإن تعذر ذلك فإّن يصبح من الأفضل المحاكمة أمام المحاكم الوطنية.

-طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني :غلب الطابع السياسي وانصهرت الاعتبارات القانونية في بوتقة السياسة، ولذلك غلب طابع الانتقام واستخدمت القوة في تدعيم العدالة، فهي لم تكن سوى انتقام المنتصر من المنهزم. خاصة وأّن هذه المحكمة أعدت للتنكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم. بالرغم من أّن المؤيدين يؤكدون من أّن التهم الموجهة لهؤلاء الأشخاص لم تكن عشوائية وإنما استندت بهاإلى مستندات رسمية لم ينازع في صحتها، وأّن شهادة الشهود لم تقع على وقائع شاهدوها أو سمعوا بل على وقائع وقعت عليهم، فضلا عن توفر عنصر العلانية، حيث تابعت الصحافة العالمية وقائع المحاكمة من البداية إلى النهاية واطلعت الرأي العام العالمي بها

-إهدار مبادئ قانونية راسخة :يرى البعض أّن محاكمات نورمبورغ أهدرت مبادئ قانونية راسخة في

القانون الجنائي التقليدي، وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئ العامة المستندة إلى اتفاقية لندن والمرتكزة على تصريح موسكو، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، حتى وإن تّم التسليم بأحقية الحلفاء في إصدار هذه القوانين فإنّها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية

-الاكتفاء بمحاكمة المجرمين الألمان فقط :بالرغم من أّن المحكمة مختصة بمجرمي الحرب لدول المحور الأوروبيين، إلا أّنها لم تقدم من المتهمين الآخرين من غير الألمان فالإيطاليون بموجب المادة 29من اتفاقية الاستسلام المعقودة في 29سبتمبر 1945تلزمهم بتسليم ومحاكمة مجرمي الحرب، إلا أّن خوف القوى الكبرى الرأسمالية من انتشار الشيوعية حل محل العدالة الإنسانية، **وانتصرت وجهات النظر السياسية على اعتبارات العدالة.**

ومع ذلك بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ، إلا أّن هذه المحاكمات تشّكل أول ممارسة دولية حقيقية للعقاب على جرائم الحرب، أثبت المجتمع الدولي من خلالها أّنه من الممكن معاقبة مجرمي الحروب ومحاسبتهم على أفعالهم المخالفة للقوانين الدولية، وأّنه من الممكن إقامة ما يسّمى بالردع القانوني. فضلا عن أّنها شّكلت رسالة مستقبلية لثني الحكام عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

وبالفعل فبعد المحاكمات صدر بالإجماع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 في 11ديسمبر 1946والذي أكد أّن مبادئ نورمبوغ تعّد مبادئ للقانون الدولي وطلبت الجمعية في 17نوفمبر1947من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم ضد سلم وأمن البشرية، حيث صاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذه المبادئ في مشروع وناقشته عام1950.

الفرع الثاني : المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو

في 19جانفي 1946أصدر الجنرال "ماك آرثر" الأمريكي، القائد العام لقوات التحالف في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي
الحرب الكبار في الشرق الأقصى، ، وفي اليوم نفسه صّدق هذا الجنرال على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره.

والجدير بالذكر بأّنه لا يوجد اختلاف بين لائحة تنظيم هذه المحكمة وبين لائحة نظام محكمة نورمبورغ، سواء من حيث المبادئ أو الاختصاصات أو التهم الموجهة، مع وجود بعض الفوارق التي يمكن

أن نلتمسها عند التعرض إلى نظام المحكمة تطبيقاتها.

أولا : تشكيل المحكمة تتميز محكمة طوكيو أنها أنشئت بموجب إعلان أصدره " مارك آرثر " بعكس محكمة نورمبورغ أنشئت بموجب معاهدة ، وهي تتكون من إحدى عشر قاضيا من دول كلها حاربت اليابان ماعدا الهند التي كانت من دول الحياد "[1] .

ثانيا : اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو

أ. الاختصاص الموضوعي

ينعقد اختصاص المحكمة ، وفقا للمادة الخامسة من لانماء طوكيو في ثلاث حالات

*** الجرائم ضد السلام**

وهي كل أعمال الإثارة (القيام بالعمل أو المساهمة) ، التحريض و التدبير أو شن حرب اعتداء سواء كان بإعلان سابق أو بدون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية

*** جرائم الحرب**

و هي كل انتهاك لقوانين الحرب و أعرافها ، مثل القتل العمد ، المعاملة السيئة ، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة و المعاملة السيئة للمدنيين وتعذيبهم .

*** الجرائم ضد الإنسانية**

و هي كل أعمال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية بهدف تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة وكل أعمال القتل ، الإبادة ، الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب .

---

[1]– تتمثل هذه الدول في : الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، استراليا ، كندا ، هولندا ، نيوزيلاندا ، الفلبين ، الهند.

ب. الاختصـــاص الشخصـــي تخـــتص " محكمـــة ، طوكيـــو . بمحاكمـــة الأشـــخاص الطبيعيـين الـذين ارتكبـوا تلـك الجـرائم بصـفتهم الشخصـية فقـط ولـيس بوصـفهم أعضـاء فـي منظمات أو هيئات إرهابية [1].

و اعتبرت لائحة طوكيو في المادة 07 منها الصفة الرسمية للفرد المتهم طرفا مخففا للعقاب

ثالثا : إجراءات المحاكمة أمام محكمة طوكيو

تشـابهت إجـراءات سـير المحاكمـة وسـلطتها وكيفيـة سـماع الشـهود وضـمان حـق الادعـاء والـدفاع واسـتعمال وسـائل الإثبـات فـي نظـام محكمـة طوكيـو مـع مـا ورد فـي القسـم الخامس من لائحة محكمة نورمبورغ .

و تميـزت هـذه المحكمـة بمـا مـنح للقائـد الأعلـى للقـوات المتحالفـة مـن امتيـازات باعتبـاره مـن أنشـاها ، فلـه فـي أي وقـت سـلطة تخفيـف العقوبـة أو تعـديلها ، و هـو مـا عرضـها للانتقـاد و مس بعدالتها و نزاهتها .

أ . تطبيقات عملية لمحاكمات طوكيو

عـين الجنـرال " مـارك آرثـر " قضـاة عسـكريين مـن أجـل محاكمـة المتهمـين بالاعتـداء وجـرائم الحـرب والجـرائم ضـد الإنسـانية ، عـن طريـق قـرار سياسـي للجنـة الشـرق الأقصـى الصـادر فـي 03 / 02 / 1950 والـذي لـم يعتمـد محاكمـة إمبراطـور اليابـان " هيروهيتـو" كمجرم حرب لأسباب سياسة.

و قـد وجهـت الاتهامـات لمجموعـة مهمـة مـن الأفـراد بارتكـابهم جـرائم حـرب و جـرائم ضـد السـلام و أهمهـم الجنـرال " تومويـوكي ياماشـيتا " و " شكيمتسـو " وزيـر خارجيـة اليابـان اثنـاء الحرب بالإضافة إلى " كيشي نوباسك .

و أصـدرت المحكمـة أحكامـا بإدانـة 25 متهمـا مـن العسـكريين والمـدنيين و واعـدام سـبع متهمـين ، وقـد مثـل المتهمـون أمامهـا بصـفتهم الشخصـية ، ولـيس كأعضـاء فـي المنظمـات [2].

---

[1]– . لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة (09) من لائحة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصبغة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات .

[2]– عيسى جعلاب : مرجع سابق ، ص 58 .

و تميـزت هـذه المحاكمـات بتأثرهـا بسياسـة دول الحلفـاء ، إذ تـم اختيـار المـدعى علـيهم وفقـا لمعـايير سياسـية ، كمـا انـه لـم يكـن ضـمن قائمـة المـدعى علـيهم عسـكريين مـن الحلفـاء ارتكبـوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

رابعا : تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية

اعترفت محاكمات نورمبورغ و طوكيو بمجموعة مهمة من المبادئ نلخصها فيما يلي :

تقريـر المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة للفـرد ، وفقـا لـنص المـادة السادسـة مـن لائحـة نورمبـوغ " تخـتص بمحاكمـة ، وعقـاب كـل الأشـخاص الـذين ارتكبـوا شخصـيا أو بصـفتهم أعضـاء فـي منظمـات أثنـاء عملهـم لحسـاب دول المحـور الأوروبـي إحـدى الجـرائم الأتية:...وهي :

الجـرائم الدوليـة التـي أشـارت إليهـا اللائحـة ... " ، ووفقـا للمـادة الأولـى مـن لائحـة محكمـة طوكيـو ، و بـذلك فقـد اعترفـت المحكمـة بـالفرد كموضـوع مـن مواضـيع القـانون الـدولي مخاطبا باحكامه و يتحمل المسؤولية عن مخالفتها.

* نبـذ الحصـانة و عـدم الاعتـداد بالمنصـب الرسـمي فوفقـا للمـادة 07 مـن لائحـة محكمـة نورمبـورغ " إن قواعـد القـانون الـدولي التـي تحمـي ممثلـي الدولـة فـي ظـروف معينـة لا يمكـن أن تنطبـق علـى الأفعـال التـي تعتبـر جنائيـة فـي القـانون الـدولي الجنـائي ولا يسـتطيع مرتكبـي هـذه الأفعـال الـدفع بصـفتهم الرسـمية لتجنـب المحاكمـة و العقـاب و قـد اعتبـرت لائحـة طوكيو أن الصفة الرسمية للفرد تخفف عنه العقاب .

* عدم جواز الإعفاء من المسؤولية بسبب أمر الرئيس

* تقرير مبدأ سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي

*الإقرار بمبدأ تحديد الجرائم الدولية

*الإقرار بمبدأ حق المحاكمة العادلة

*مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية

ورغـم ذلـك فقـد وجهـت انتقـادات مشـتركة لمحاكمـات نورمبـورغ و طوكيـو نلخصـها فيمـا يلـي :

***عـدم تـوافر الحيـاد القضـائي : فـالمحكمتين لـم تتشـكلا مـن قضـاة محايـدين بـل مـن قضـاة الـدول المنتصرة**

***إهـدار مبـدأ الشـرعية الجنائيـة وعـدم سـريان النصـوص الجنائيـة علـى الماضـي ، فقـد تمـت محاكمة المتهمين أمام المحكمتين على أفعال ارتكبوها ولم تكن مجرمة .**

المبحث الثاني :القضاء الجنائي الدولي المؤقت AD-HOC

تطورت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد الحرب الباردة وتلك نتيجة للجرائم ذات الصفة الدولية وقد وصفت هذه الظاهرة بالتحريم في القانون الدولي[1]، والتي صاحبها في التسعينيات القرن الماضي ازدياد في اجهزة القضاء الجنائي الدولي.

فكان إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بشأن يوغسلافيا السابقة عام (1993)"، ورواندا عام(1994)[2]، من قبل مجلس الأمن التولي قد وضع حدا لحوالي نصف قرن من الإفلات من القصاص على جرائم دولية تم ارتكابها من قبل الأفراد وبالتالي أدى ذلك لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم.

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

على إثر ما تعرضت له عدة مناطق من العالم في بداية التسعينات من خرق وضح و جسيم لقواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية ، واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تقنين الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتفادي ما وجه للمحاكم السابقة من انتقادات ، و لأجل ذلك مارس مجلس الأمن صلاحياته من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و أصدر قرارات دولية أهمها قرار إنشاء محكمة بوغسلافيا السابقة ثم قرار إنشاء محكمة رواندا ، وهو ما طرح التساؤل حول مدى تأثيره على عملها.

الفرع الأول : إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 771 / 1992 في 13 / 08 / 1992 الذي بين فيه انزعاجه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا ثم أصدر قراره رقم 780 / 1992 الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن تشكل لجنة خبراء لدراسة الانتهاكات المركبة في هذا الإقليم[3].

---

[1]-T.Meron.IS Internationale Law Moving towards criminalization E.JI.L. vol.91998.p30.

[2]- أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة (1993) بالنظر الى جرائم الحرب التي وقعت في يوغسلافيا السابقة و كذلك جرائم الحرب التي وقعت في كوسوفو أما محكمة رواندا (1994) أنشئت للنظر في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية التي ارتكبها مسؤولون عسكريون و سياسيون أثناء الحرب الدائرة بين الهوتو التونسي عام 1994.

[3] -.k. Askin : Sexual violence in decisions and indictments of the YUGOSLAV am RWANDA tribunals ; current status , American journal of international law.Vol 93. N1.January.1999.p97.

و في 22 / 02 / 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 / 1993 الذي اعتبر فيه أن التطهير العرقي هو من الجرائم ضد الإنسانية ويهدد السلم والأمن الدوليين ، و المقصود هنا لم يكن على أساس العرق ولا اللون بل على أساس اختلاف العقيدة ، وعليه فالتطهير ليس عرفيا بل دينيا وحضاريا وهو ما تأكد من خلال الممارسات التي ارتكبت في هذه الأقاليم [1].

وعليه أنشئت محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكابهم لتلك الأفعال التي تعد جرائم خطرة

أولا : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

وفقا لنص 11 من النظام الأساسي للمحكمة تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاث أجهزة

* الدوائر

تتشكل المحكمة من دائرتين للدرجة الأولى ودائرة للاستئناف وفقا لنص المادة 12 من نظامها الأساسي ، وتضم 11 قاضيا يتوزعون على الدوائر ، بحيث تتكون كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة من ثلاث قضاة ، كما تتكون دائرة الاستئناف من خمس قضاة ينتخبون من قبل الجمعية العامة من القضاة المشهود لهم بالخلق الرابع والنزاهة و الحماية المالية العالية والخبرة في المجال القضائي[2].

* جهاز الادعاء العام

يتكون جهاز الادعاء من المدعي العام بعينه مجلس الأمن بإقتراح من الأمين العام وموظفي المكتب .

* قلم المحكمة

---

[1] –J. Larguler , A. Larguier : Droit pénal spécial , 11 édition , Dalloz , PARIS , 2000 p 21.

[2] – علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 274.

هو أحد الأجهزة الثلاث الرئيسية التي تتألف منها المحكمة وفقا لنص المادة 17 من نظام الأساسي ، و يتكون من المسجل وعدد من الموظفين المساعدين المتميزين في الإدارة القضائية و كذا الإدارية بالنظر لطبيعة هذا الجهاز المزدوجة ، ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة[1].

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في النوعي ، الزماني والمكاني .

أولا : الاختصاص الشخصي

تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم دون أن تشمل الأشخاص المعنوية الاعتبارية كالدول ، المنظمات ، الشركات .

و بذلك يسأل أمام المحكمة بصفة فردية كل من خطط أو شارك في تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جرائم في إقليم يوغسلافيا السابق ، وهو ما نصت عليه المادة 07/01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، كما لا يمكن لأي كان التهرب من المساءلة والتمسك بالحصانة أو التذرع بتنفيذ أوامر الرئيس لأن ذلك لن يعفيه أو يخفف عنه العقاب [2].

ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالجرائم المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وفقا لنص المادة الأولى

---

[1]– هشام محمد فريحة : مرجع سابق ، ص 162 84.

[2]– عيسى جعلاب مرجع سابق ، ص 71.

، و يمكن أن تشترك معها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم كما سنتطرق لاحقا[1] وحددت المواد 02 ، 03 ، 04 ، 05 من نظام المحكمة أصناف الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها وهي :

– جرائم الحرب المنصوص عنها في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والتي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص والأموال و الجرائم المنصوص عنها في المادة الثالثة من نظام المحكمة ، والتي تقع بالمخالفة لقوانين الأفعال و عادات الحرب . و أهم الأفعال:

*الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949

*الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب

*انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على إبادة الجنس البشري لعام 1948

و هي تشمل:

– جرائم الإبادة الجماعية

– الجرائم ضد الإنسانية

– الاختصاص المكاني للمحكمة : يغطي الاختصاص المكاني كل الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة و المرتكبة في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة وفقا لنص المادة الثامنة من النظام المحكمة

ثالثا : الاختصاص الزماني للمحكمة ، و يتحدد ابتداء من تاريخ الأول يناير 1991 دون ذكر نهايته وبذلك ترك الأمر لمجلس الأمن ليحدد وقت استنبات السلام في المنطقة

رابعا : الاختصاص غير الاستئثاري للمحكمة

[1]– . فقد نصت المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص المشترك لمحكمة بوسلافيا مع المحاكم الوطنية لردع مرتكبي الجرائم .

لا تستأثر المحكمة بالاختصاص لنفسها بل تشترك مع المحاكم الوطنية في ذلك وفقا لنص المادة 09 / 1 من نظام المحكمة ، مع إعطاء الأولوية في الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، وهو ما يظهر من خلال الحكم الصادر في الدعوى ، فالحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية ، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تعيد محاكمة نفس الشخص الذي تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية مرة ثانية على نفس الجريمة

الفرع الثالث : محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة

مرت محاكمات المحكمة بمراحل إعداد محاضر الاتهام ثم افتتاح القضية ثم إصدار الحكم إما بالإدانة أو البراءة و أخيرا تقرير العقوبة .

أولا : إعداد محضر الاتهام

وجه مكتب المدعي العام الاتهام إلى عدد من المتهمين بجرائم مختلفة منها :

1. قدم المدعي العام أول عريضة اتهام ضد " نيكوليتش " بتهمة نقل أعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى هو جريمة نقل قسري[1].
2. ، توجيه الاتهام لزعماء صرب البوسنة ، بوصفهم أفرادا و قادة ذوي سلطة في النزاع الجاري في البوسنة والهرسك و نظرا لارتكابهم جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم في حق الإنسانية و انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب ، انتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف 1949 .

ثانيا : افتتاح القضية

بعد إعداد محضر الاتهام و موافقة القاضي عليه يتم تبليغ الشخص الذي صدر ضده المحضر بجميع التهم المنسوبة إليه ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لاحتجازه ثم يتم تحويل ملفه المحكمة الدولية .

تتم قراءة محضر الاتهام ليستمع المتهم و يدرك كل ما نسب إليه على مستوى غرفة الدرجة الأولى وتمنح له فرصة الإدلاء بأقواله ، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة في أقرب فرصة

---

[1]– . Prosecutor . V Nikolic (Case NO_IT_94_2) sentencing judgment 2003. Para 408 .

. خلال الجلسة بدلي كل طرف بتصريحاته الأولية ويطلب شهادة الشهود ويقدم وسائل الإثبات بعد ذلك يقدم المدعي إجاباته ويترافع الدفاع و تكون الكلمة الأخيرة الدفاع .

ثالثا : إصدار الأحكام

تنتهي المرحلة الأولى عقد الجلسات " بإصدار المحكمة أحكامها علنيا إما بالبراءة أو بالإدانة و تكون أحكام المحكمة قابلة للاستئناف والطعن فيها أمام غرفة الاستئناف إما بطلب من المدعي العام أو المحكوم عليه في الدرجة الأولى خلال مهلة ثلاثين للأسباب التالية :

أ / وجود خطأ في مسألة قانونية مهمة يجعل الحكم غير صحيح

ب / وجود خطأ في مسألة واقعية

رابعا : تقرير العقوبات

تصدر المحكمة عقوبة السجن دون أن تمتد لعقوبة الإعدام رغم خطورة الجرائم التي قد ترتكب كما يمكن أن تأمر باسترجاع كل الأموال التي استولى عليها المحكوم عليه بطرق غير شرعية إلى أصحابها.

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الفرع الأول : إنشاء محكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 / 1994 الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة خبراء لفحص الأدلة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا[1].

وقد توصلت اللجنة لإصدار توصية بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة مؤقتة لمحاكمة المتسببين في هذه الجرائم ، كما دعت لتبني النظام الأساسي لمحكمة ، يوغسلافيا السابقة مع تعديل بعض الأجزاء منه نظرا لاختلاف طبيعة النزاع في رواندا عن يوغسلافيا السابقة [1].

---

[1]– . FERNANDEZ Sanchez : La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix , Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques , Volume 77 / N 1 Janvier / Avril , Geneva , SUISSE , 1999. p 39 .

وبناء عليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 / 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم القتل الجماعي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا والأقاليم المجاورة لها المشار إليها في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949 وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة من 01 والتي إلى آخر ديسمبر 1994.

أ . أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تتشابه أجهزة المحكمة الجنائية لرواندا مع أجهزة محكمة يوغسلافيا وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، كما يتفق النظامين الأساسيين للمحكمتين في طريقة انتخاب وتعيين أعضاء الأجهزة المكونة لهما ومدة عملها ، و تشترك المحكمتين في مدع عام واحد (م 15 من نظام محكمة رواندا) ودائرة استئناف واحدة .

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في رواندا

أولا : الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة بمحاكمة كل شخص طبيعي يشتبه في تورطه بأفعال إبادة وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا والأقاليم المجاورة لها أو خطط أو حرض على ارتكاب هذه الأفعال أو أمر بارتكابها أو ساعد في ذلك.

ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة

اختصت محكمة رواندا بالنظر في الجرائم المحددة في نص المادة الأولى من النظام الأساسي لها وهي : جرائم الإبادة الجماعية[2] والجرائم ضد الإنسانية[3] عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب انتماء ها الوطني ، السياسي ، العرقي المعنوي أو الديني .

---

[1]– د / رشيد حمد العنزي : الجرائم ضد الإنسانية و دراسة في مفهومها وأساسها القانوني و دور الأمم المتحدة في مكافحتها مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة محكمة ، العدد 16 ، أكتوبر 1994 ، جامعة المنصورة ، من181.

[2]– انظر المادة 02 من نظام محكمة رواندا .

[3]– انظر المادة 03 من نظام محكمة رواندا

و لـذلك فـإن اختصـاص المحكمـة لـم يشـمل كـل انتهاكـات قـوانين وأعـراف الحـرب بـل بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط .

ثالثا : الاختصاص المكاني للمحكمة

وسـع نظـام المحكمـة فـي تحديـده للاختصـاص المكـاني ليشـمل كـل إقلـيم رواندا و الأقـاليم المجـاورة لـه ، و قـد حـددها مجلـس الأمـن بمعسـكرات اللاجئـين فـي زائيـر و الـدول المجـاورة لرواندا التـي تعرضـت لانتهاكـات جسـمية لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني بسـبب النزاع القائم على إقليم رواندا[1].

رابعـا : الاختصـاص الزمـاني للمحكمـة ، تخـتص المحكمـة بـالنظر فـي الجـرائم الواقعـة خـلال الفتـرة الممتـدة مـن 01 ينـاير إلـى 31 / 12 / 1994 و هـو مـا أدى بـالبعض لتوجيـه انتقـادات ، كـون أن النظـام المحكمـة لا يمتـد ليشـمل الجـرائم الأخـرى المرتكبـة 31/12/1994.

خامسا : الاختصاص غير الاستئثاري للمحكمة

تشـترك المحكمـة مـع المحـاكم الوطنيـة فـي الاختصـاص وفقـا لـنص المـادتين 08 و 09 مـن نظـام محكمـة رواندا، و تتبـع فـي ذلـك نفـس تفاصـيل وشـروط اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدولية ليوغسلافيا السابقة .

الفرع الثالث : سير المحاكمة أمام المحكمة

تبـدأ الإجـراءات بإعـداد محاضـر الاتهـام ثـم تفتـتح القضـية و فـي الأخيـر تصـدر المحكمـة أحكامها و تقرر العقوبات المناسبة.

أولا : إعداد محضر الاتهام

يهـتم المـدعي العـام المشـترك مـع محكمـة يوغسـلافيا السـابقة بمهمـة إجـراء جميـع التحقيقـات وجمـع المعلومـات لتوجيـه الاتهـام ، لتـتم بعـد ذلـك المتابعـة بـنفس الإجـراءات المتبعـة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة .

---

[1]– عيسى جعلاب : مرجع سابق ، ص 78 .

ثانيا : افتتاح القضية

تبدأ الإجراءات بقيام قاضي غرفة الدرجة الأولى بسماع المتهم ثم يحدد تاريخ الجلسة.

ثالثا : إصدار الأحكام

تشترك طريقة إصدار الأحكام أمام محكمة رواندا مع نفس الطريقة المتبعة في يوغسلافيا السابقة ، كما أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام فرقة الاستئناف وهي نفس الغرفة التي تنظر في استئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة ، ويخضع تأسيس الاستئناف لنفس الشروط المحددة في استئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة .

رابعا : تقرير العقوبات

تحدد العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عقوبة الحبس و السجن المؤيد و هو أقصى العقوبات المنصوص عليها في لائحة محكمة رواندا[1].

---

[1] DOLPH Shraga et RALPH Zacklin : The international criminal tribunal for RWANDA E. J.L.L. 1996.p 511.

المبحث الثالث

المحاكم المختلطة و المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

يشكل إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة اتجاها جديدا في مسلك مجلس الأمن في إطار تنفيذ مهمته الأساسية – الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين . و قد أنشأت هذه المحاكم بالاشتراك مع سلطات الدول التي عرفت انتهاكات القواعد القانون الدولي بارتكاب جرائم دولية و إصدار مجلس الأمن القرار بإنشاءها. كما أنشئت هذه المحاكم أيضا بموجب معاهدة دولبي بين منظمة الأمم المتحدة و الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم .

ولذلك اكتسبت هذه المحاكم طبيعة خاصة ، ميزتها من المحاكم السوقية التي سبقتها ، و هي ست هيئات قضائية[1] :

1. محاكم أنشئت بمناسبة المساعدة الدولية في إطار الإدارة الأممية على أقاليم معينة في أواخر التسعينات و هي :

* محكمة كوسوفو ، و التي عرفت بالفرق الدولية ، أنشئت في إطار ا المساعدة الدولية (لكن هي ذات إرادة أممية)

* المحكمة الجنائية في تيمور الشرقية و عرفت بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة ، أنشئت في إطار المساعدة الدولية (لكن هي ذات إرادة أممية).

[1]– مارية عمراري : ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2015 / 2016 ، من 216 – 217 .

2. محاكم مختلطة ، و تتمثل في :

*** الـدوائر الإسـتثنائية الكمبوديـة ، أنشـئت بموجـب اتفـاق دولـي بـين الأمـم ا المتحـدة و الدولة المعنية**

*** المحكمــة ســيراليون الخاصــة ، أنشـئت بموجــب اتفــاق دولــي بــين الأمــم المتحــدة و الدولة المعنية**

*** غرفـة جـرائم حـرب البوسـنة و الهرسـك ، أنشـئت فـي إطـار المسـاعدة الدوليـة (لكـن هي ذات إرادة أممية)**

*** المحكمــة الخاصــة بلبنــان ، أنشـئت بموجـب اتفـاق دولـي بـين الأمـم المتحـدة و الدولــة المعنية**

المطلب الأول : المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية

تمثلـت المحـاكم المنشـأة بموجـب اتفاقيـة فـي كـل مـن المحكمـة الخاصـة بسـيراليون (الفـرع الأول) و المحكمــة الجنائيــة الدوليــة فــي كمبوديــا (الفــرع الثــاني) و محكمــة لبنــان (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون[1]

أنشـئت المحكمــة الجنائيــة الخاصــة بسـيراليون بـإرادة أمسـية بنــاء علــى اتفاقيــة جمعـت حكومـة سـيراليون و الأمـم المتحـدة بعـد أن تقـدم رئـيس سـيراليون بطلـب إلـى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة .لإنشــاء محكمــة جنائيــة دوليــة للنظــر فــي الجــرائم المرتكبــة فــي الإقلــيم بســبب عجــز

[1]– عرفت سيراليون بثرواتها المعدنية الكثيرة و أهمها " الماس " . وقد احتدم الصراع عليه و بدأت الحرب الأهلية بين الجبهة الثورية الموحدة و القوات الحكومية عام 1991 و استمرت إلى غاية سنة 2002 ، وارتكبت خلال هذه الفترة أبشع جرائم الإبادة ضد المدنيين العزل و مختلف الجرائم ضد الإنسانية من إغتصاب جماعي و ترحيل قسري ..... لأكثر تفصيل راجع : أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني ، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة في القانون العام ، جامعة تكريت ، 2014 ، ص 30

الفضاء في سيراليون متابعتها و محاكمة مرتكبيها لأسباب سياسية و القيود الواردة في اتفاقية لومي للسلام 1999 و التي تتعلق بالعفو العام[1].

و عليه أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 في 14 / 08 / 2000 أكد من خلاله على ضرورة التزام الأمين العام بالتفاوض مع حكومة سيراليون و أسس بموجبه المحكمة المقترح انشاءها و كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة التفاوض مع حكومة سيراليون من ر أجل التوصل لاتفاق و إنشاء المحكمة .

و بعد عدة مفاوضات ، وفي جانفي 2002 تم الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة و الحكومة السيراليونية على إنشاء محكمة خاصة ، تهتم بمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الوطني لسيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون[2].

أولا : تركيبة محكمة سيراليون

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة ، تشكلت من دوائر عدد قضاتها بين ثمانية و إحدى عشر تم توزيعهم بين دائرتي المحاكمة و دائرة الاستئناف.

نقلا عن أحمد عبد الرزاق هضم الصيف المدوني ، مرجع سابق ، سن 30 د .

تنوع قضاة المحكمة بين قضاة وطنيين و آخران من جنسيات مختلفة 2

ثانيا : اختصاص محكمة سيراليون

وفقا لنص المادة 1 / 1 من نظام المحكمة تختص هذه الأخيرة بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني و قانون دولة سيراليون ابتداء من 30 / 10 / 1996 بو على هذا الأساس يكون مسؤولا أمام المحكمة مسؤولية جنائية فردية كل من خطط أو حرض أو امر او ارتكب أو ساعد بأي طريقة كانت للتخطيط و التحضير لتنفيذ الجرائم التي تختص بها المحكمة.

---

[1]– فيما يتعلق ببند العفو العام ، أشار الأمين العام للأمم المتحدة عند التوقيع على هذه الإتفاقية بأن العفو العام لا يسري على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، لأكثر تفصيل راجع : مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 278 ، مارية عسراوي ، مرجع سابق ، ص 228.

[2]– مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 228نقلا عن احمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني ، مرجع سابق ، ص30.

و لا يشكل المنصب الرسمي للفرد أو رتبته حصانة له و مبررا لإعفائه من المسؤولية ، فلا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية و لا تعني الرئيس من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه[1].

ثالثا : القانون المطبق

طلب مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1315 الصادر في 14 / 08 / 2000 المنشئ للمحكمة إدراج الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و باقي الأفعال التي تكيف بأنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضمن اختصاص المحكمة ، و بذلك يقع جزء أساسي من الجرائم في محكمة سيراليون تحت طائلة القانون الدولي الإنساني – المواد 2-3-4 ، أما الجزء الآخر من الجرائم المحددة في السادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة يقع تحت طائلة قانون سيراليون[2].

و تتميز محكمة سيراليون بأسبقيتها و اولويتها على المحاكم الوطنية [3] بالرغم من الاختصاص المشترك لها مع هذه المحاكم ، و لا يسري ذلك على المحاكم الأجنبية إلا في إطار وجود اتفاقية تعاون في المجال القضائي بين دولة سيراليون و هذه الدول [4].

الفرع الثاني : المحكمة الخاصة في كمبوديا.

نتيجة للجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر وكبار قادتهم ، أنشئت المحكمة الخاصة في كمبوديا و منحت لها صلاحية إجراء التحقيق في مختلف الجرائم بناء على اتفاق ثنائي أول بين الحكومة الكمبودية و الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 06 / 06 / 2003[5].

---

[1]– انظر المادة 07 من نظام المحكمة .

[2]– مارية عمراوي ،مرجع سابق ، ص 230.

[3]– . قد تخالف محكمة سيراليون مبدأ الاختصاص التكميلي المعمول به و الذي يقضي بأولوية المحاكم الوطنية بأن تقدم تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات ... لأنظر في ذلك المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة المتعلقة بالاختصاص المشترك و لأكثر تفصيل راجع : مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 231.

[4]– المرجع نفسه ، ص 231 ، نقلا عن : ناصري مريم ، المحاكم الجنائية الدولية و دورها في إقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة مع دراسة تطبيقية لمحكمة سيراليون الخاصة – موضوع مشارك به في الملتقى الوطني حول " العدالة الانتقالية ، تجارب دولية مختارة " ، جامعة باتنة ، 14 و 15 أفريل 2015 ، ص 11 د .

[5]– مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 37.

تـم اتفـاق ثـان بـين كمبوديـا و الأمـم المتحـدة يقضـي بتعـديل القـانون الكمبـودي لتضـاف إليـه نصـوص حـول إدمـاج الحقـوق المنصـوص عنهـا المـتهم فـي العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة و السياسـية و التأكيـد علـى أهميـة نصـوص معاهـدة فينـا التـي تمنـع مـن الاحتجـاج بالقـانون الوطني للهروب من الالتزامات الدولية خاصة فيما يتعلق بالعفو .

أولا : تشكيلة المحكمة

تشـكلت المحكمـة مـن مـزيج بـين قضـاة وطنيـون اختـارهم مجلـس القضـاء الكمبـودي و قضـاة دوليـون اختـارهم نفـس المجلـس مـن القائمـة التـي أعـدها الأمـين العـام للأمـم المتحـدة ، و تم توزيع القضاة على الدوائر بحسب نص المادة 2 من نظام المحكمة كما يلي :

* 05 قضاة على مستوى محكمة الموضوع
* 07 قضاة على مستوى محكمة الاستئناف
* 09) قضاة على مستوى المحكمة العليا

و بينـت المـادة 09 مـن نظـام المحكمـة توزيـع القضـاة الـوطنين و الـدوليين علـى المحاكم ،

* على مستوى المحاكم الإبتدائية يوجد 05 قضاة ، 03 من كمبوديين 2 دوليين
* على مستوى غرف الإستئناف ، يوجد 07 قضاة ، 04 منهم كمبوديين 03 دوليين
* علـى مسـتوى الغرفـة العليـا ، يوجـد 09 قضـاة ، 05 مـنهم كمبـوديين و 04 دوليـين

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

نتيجـة لعمليـة التفجيـر الواقعـة بلبنـان و التـي راح ضـحيتها رئـيس الـوزراء الأسـبق رفيـق الحريـري بالإضـافة لإصـابة أشـخاص آخـرين ، طالبـت لبنـان مجلـس الأمـن الـدولي بإنشـاء محكمـة دوليـة لمحاكمـة المسـؤولين عـن الجريمـة (جريمـة الإرهـاب) ، و اسـتجاب المجلـس

بإصداره القراره رقم 1664 في2006 و عقدت اتفاقية بين الأمم المتحدة و لبنان حدد فيها مقر المحكمة (لاهاي) و تم تحديد نظامها الأساسي " [1].

وما ميز هذه المحكمة أنها ذات اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في لبنان ، ولكن لها في نفس الوقت أسبقية عن المحاكم الوطنية في لبنان[2].

كما أنها تطبق القانون الجنائي اللبناني المتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية بالإضافة للنصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بالحياة و السلامة الجسدية للشخص[3].

أولا : تشكيلة المحكمة

تشكلت المحكمة من قضاة لبنانيين و دوليين ، و حددت المادتين 07 و 08 من نظامها الأساسي توزيع القضاة على دوائر المحكمة : وجود قاضي و دائرة محاكمة ، دائرة استئناف ، مكتب مدعي عام ، قلم للمحكمة ، مكتب الدفاع ، و تتألف دائرة المحاكمة من ثلاثة قضاة أحدهم قاض لبناني يقوم بترشيحه مجلس القضاء الأعلى اللبناني (م 07 من نظام المحكمة).

ثانيا : القانون المطبق

تطبق المحكمة [4]قانون العقوبات اللبناني و تعتمد في مسار المحاكمة أمامها على ما أضفى عليه تحقيق لجنة التحقيق الدولية ، كما أنها تطبق أيضا بعض الأحكام الأساسية و المهمة في القانون الدولي[5].

ثالثا : اختصاص المحكمة

---

[1]– 100 2 ، سهيل الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 83– 84 .

[2]– انظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ،

[3]– انظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

[4]– ا تتميز هذه المحكمة أنها ذات طابع دولي مختصة بالنظر في جريمة الإرهاب مع استبعاد اختصاصها بباقي الجرائم الدولية لأنها أنشئت فقط من أجل النظر في الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني .

[5]– . فقد طبقت المحكمة أحكام مسؤولية الرئيس التسلسلي ، كما استثنت عقوبتي الاعدام و الأشغال الشاقة لعدم توافقها و المعايير الدولية . لأكثر تفصيل راجع : مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 235 10

تختص المحكمة بمتابعة المتورطين بهجوم 14 / 02 / 2005 و مرتكبي الجرائم بين 01 / 10 و 12/01 / 2005

المطلب الثاني : المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة الدولية

أنشئت محاكم بكل من تيمور الشرقية و كوسوفو و البوسنة و الهرسك بموجب قرارات من مجلس الأمن عملا بمتطلبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول : الغرف المتخصصة لتيمور الشرقية

في إطار إعادة تهيئة تيمور الشرقية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1272 الصادرة في 25 / 10 / 1999[1] لإنشاء محكمة جنائية دولية لتتولى مهمة محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة من عام 1975 – 1999 و لجأت في ذلك لإنشاء قواعد تنظيمية صادرة عن الإرادة الأممية المؤقتة يكون لها نفس قوة النصوص التشريعية بسبب عدم إمكانية عقد اتفاق دولي لإنشاء محكمة مختلطة لغياب حكومة وطنية مستقلة[2] . و مارست هذه الغرف مهامها لغاية 2005[3].

الفرع الثاني : محكمة كوسوفو

نتج عن اندلاع الحرب في كوسوفو ارتكاب أبشع الجرائم و تشريد السكان ، فتدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق – لإيجاد حل للأزمة مصدرا عدة توصيات أهمها التوصيتين 1199 و 1203 ثم التوصية 1244 ، ليتم التوصل إلى ضرورة انشاء قضاء محايد و مستقل لمتابعة المسؤولين من ارتكاب الجرائم الدولية في هذا الإقليم[4].

الفرع الثالث : غرفة جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك

---

[1]– خلفان كريم : دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة نيزي رزو ، 2007 ، ص 211 – 216.

[2]– 16 مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 242 ،

[3]– د / قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 3 بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 29–30 –31.

[4]– مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 244.

أنشئت في سنة 2003 محكمة بالبوسنة و الهرسك بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 من أجل النظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة المرتكبة ، وبالرغم من استعانة المحكمة بخبرات دولية إلى غاية سنة 2012 إلا أنها ذات طابع محلي تكونت من قضاة وطنيين خضعوا لدورات تدريبية من طرف المحكمة الجنائية الدولية[1].

المبحث الرابع

القضاء الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية)

المطلب الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

عرف المجتمع الدولي عدة محاولات بغية الوصول إلى إيجاد أداة قانونية فعالة تحقق العدالة الجنائية الدولية و تحمي الشعوب من ويلات الحروب وتضع حدا للجرائم البشعة التي ارتكبت في حقها و مازالت إلى غاية يومنا[2] أو التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

و قد تم إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و فتح باب التصديق عليه للدول التي وقعت بالأحرف الأولى على هذا النظام ، ليبدأ

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 245 102.

[2]– حتى بعد الحرب العالمية الثانية ، ازداد اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة و قد وصلت إلى ما يقارب 250 نزاع مسلح على المستوى الدولي و الإقليمي و المحلي ... لأكثر تفصيل راجع : سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – أليات الحماية) الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص 33.

سـريانه سـنة 2002 بعـد أن اكتمـل النصـاب القـانوني المطلـوب بتصـديق الدولـة الستين[1].

و بـذلك أنشـئت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة و ورد فـي نـص المـادة 4 مـن نظامهـا الأساسـي أنهـا جهـاز قضـائي يتمتـع بشخصـية قانونيـة دوليـة ، يمـارس مجموعـة مـن الإختصاصـات[2] السـلطات لتحقيـق جملـة مـن الأهـداف مـن خـلال التفـويض القانوني الذي منحتها إياه الجماعة و الدولية.

الفرع الأول : أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يمكـن ربـط أسـباب إنشـاء المحكمـة بالأهـداف التـي ينتظـر منهـا العـالم تحقيقهـا و التـي فشلت المحاكم الجنائية الدولية السابقة في تحقيقها و أهمها :

* تحقيـق العدالـة الجنائيـة الدوليـة مـن خـلال المسـاواة فـي توقيـع العقـاب علـى جميـع مرتكبي الجرائم الدولية دون أي تمييز و منعهم من الإفلات من العقاب .

* فـرض العقوبـات المناسـبة و المتوافقـة مـع حجـم و خطـورة الجـرائم المرتكبـة و التـي تمس بالسلم و الأمن الدوليين من أجل ردع مرتكبيها .

* تفعيل مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية

* تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بالابتعاد عن العدالة الانتقائية[3].

المطلب الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ،

إن محكمـة الجنايـات الدوليـة كـأي محكمـة لابـد أن تتكـون مـن مؤسسـات قضـائية و إداريـة[4] ، و قـد حـددت المـادة 34 مـن النظـام الأساسـي المحكمـة أجهـزة المحكمـة ب هيئـة

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 07 .

[2]– تمارس المحكمة اختصاصاتها على أراضي الدول الأعضاء أما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء فتعقد معها اتفاقيات خاصة .

[3]– يرتبط مفهوم العدالة الانتقائية بأوضاع سياسية و عسكرية و ليس تحقيق السلام العالمي.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي 3 (القضاء الدولي الجنائي) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 135 104

الرئاسة) شعره ابتدائية ، شعبة ما قبل المحاكمة ، شعرة الاستئناف، ، و مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة.

تختص هيئة الرئاسة وشعب المحكمة بالمهام القضائية ، و تتكون من قضاء و أجهزة قضائية تختص هيئة الادعاء العام بوظائف التعليق وملاحقة المجرمين ، أما المهام الإدارية فهي من اختصاص قلم التسجيل.

الفرع الأول : القضاة

نص نظام روما على غرار المحاكم الجنائية السارية في المادة 36/3 (ج) على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المترشحين لتولي منصب ، قاض يمكن تلخيصها فيما يلي :

* توفر المترشح على الصفات المفترضة في القاضي بوجه عام ليتولى المناصب القضائية و أهمها : الخبرة والكفاءة المناسبة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية و الحياد و الخلق الرفيع[1].

* الكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي والخبرة الواسعة في العمل القضائي (م 36 / 3 (ب) .

* إتقان المترشحين على الأقل للغة واحدة من لغات المحكمة .

و ما يؤخذ على هذه المادة هو أنها لم تحدد السبل التي يمكن أن تسلكها الدول في اختيار المرشحين[2].

و يتم اختيار القضاة وفقا للمادة 36 من نظام روما من قوائم المرشحين[1] ، و يصنف المرشحين إلى قائمتين ، الأولى تضم المرشحين ذوي الكفاءة في القانون الجنائي

---

[1]– رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة) ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 05 ، دار النية للنشر التوزيع ، الوادي ، الجزائر ، ديسمبر 2002 ء ص 18.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 46

والإجراءات الجنائية والثانية تضم المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاية في القانون الدولي . القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي لحقوق الإنسان .

يتم انتخاب[2] أول لتسعة قضاة من القائمة الأولى و خمس قضاة من القائمة الثانية ثم تنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين بحيث يتم انتخاب من تسعة إلى ثلاثة عشر قاضيا من الذين يتمتعون بخبرة في الجانب الجنائي ومن خمسة إلى تسعة قضاة يتمتعون بخبرة في الجانب الدولي الإنساني ، وذلك لاستناد المحكمة في الجانب الأكبر من عملها الإجرائي والموضوعي على القانون الجنائي[3].

3 2 بالإضافة لذلك ، يراعي في اختيار القضاة الأمور التالية [4]:

1. متطلبات المادة 36 / 08 من نظام روما الأساسي حول التمثيل العادل للإناث و الذكور.
2. التوزيع الجغرافي العادل مثلما هو معمول به في محكمة العدل الدولية.
3. تطبيق المادة 36 / 3 (أ) من نظام روما و التي تحدد الشروط اللازمة في المرشح لتولي منصب قاض في المحكمة و أهمها الحياد ، الخبرة ، الأخلاق .... الخ

الفرع الثاني : الأجهزة القضائية

أولا : رئاسة المحكمة

تعتبر الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة[5] ، تتشكل من رئيس المحكمة و نائبيه وفقا للمادة 38 من نظام روما .

---

[1]– تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوة لترشيح قضاة المحكمة من خلال ما لديها من قنوات ، انظر : المادة 1 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم (2) في 09) أبريل 2002 ، الصادر بالوثيقة رقم (2 ، / 1 / ICC – ASP RES)

[2]– تكون عملية الانتخاب سرية ضمانا لعدم استغلال بعض الدول نفوذها.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 53 .

[4]– فليج غزلان ، مرجع سابق ، ص 82 .

[5]– خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009 ، ص 76.

ينتخب الرئيس نائبه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ، ليحل النائب الأول محله في حالة غيابه أو تنحيه و يحل النائب الثاني محل الرئيس و النائب الأول لنفس الأسباب[1].

و تهتم رئاسة المحكمة بالمهام الإدارية و القضائية و العلاقات الخارجية ، دون مهامها لمكتب المدعي العام إلا في حدود التنسيق معه والتماس موافقته في جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل[2].

فبالنسبة للمهام الإدارية يمارس المسجل مهامه تحت إشراف رئيس المحكمة و بالنسبة للمهام الفضائية تهتم بتنظيم الأعمال القضائية لدوائر المحكمة و تسهيل عملها[3] و بالنسبة للعلاقات الخارجية تقوم هيئة الرئاسة بتنظيم المفاوضات التي تتم بين المحكمة و الأمم المتحدة بهدف تحقيق اتفاق بين المؤسستين .

ثانيا : دوائر المحكمة

وفقا للمادة 34 / ب من نظام روما ، تقسم دوائر المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث شعب شعبة ما قبل المحاكمة ، الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف من أجل ممارسة الوظائف هي القضائية للمحكمة . و توزع هذه الشعب كما يلي [4] :

أ. الشعبة الإبتدائية ، و تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة

ب. شعبة الإستئناف و تتكون من الرئيس و أربعة قضاة آخرين

ت الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة) و عدد قضاتها لا يقل عن ستة قضاة.

ثالثا : جهاز الادعاء العام

يعتبر جهاز الادعاء العام أحد أجهزة المحكمة المتصل بالنظام القضائي الجنائي الدولي الشامل ، وهو يعمل مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة[1] .

---

[1]– . انظر المادة 38 / 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– فليج غزلان ، مرجع سابق ، ص 82 –83.

[3]– انظرالمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]– انظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويتكون هذا الجهاز من مدع عام واحد أو أكثر ونواب له[2] بالإضافة لمجموعة من الموظفين ، و بالنظر لأهمية هذا المنصب حددت مجموعة من الشروط فيمن يختار له و هي[3] :

* الخبرة و الأخلاق الرفيعة

* الكفاءة في المجال الجزائي و الادعاء

* اتقان لغة واحدة أو أكثر من لغات المحكمة .

و يعتبر المدعي العام من أهم القضاة في المحكمة لما قد يتخذه من إجراءات تمس مباشرة بالمتهم ، فيظهر اختصاصه في مرحلة ما قبل المحاكمة و في مرحلة المحاكمة .

ففي مرحلة ما قبل المحاكمة يتلقى مكتب الادعاء الإحالات و أية معلومات توجد على جرائم تختص بها المحكمة للقيام بمهمة التحقيق ، و يمكن المدعي العام :

* تحريك الدعوى من تلقاء نفسه[4] إذا ما تلقى معلومات شفهية ، أو كتابية حول ارتكاب أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة[5].

* تحريك الدعوى بناء على الإحالات المقدمة إليه من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى احتوت على معلومات حول ارتكاب جرائم تختص المحكمة بها[6]. و في هذه الحالة لا يتطلب الشروع في التحقيق موافقة دائرة ما قبل المحاكمة و هو ما يختلف تماما عن الحالة الأولى التي يشترط

---

[1]– د . أحمد الحميدي : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول (مراحل تحديد البنية القانونية) الطبعة الأولى ، اليمن ـ 2004 ، ص 111 .

[2]– اشترطت المادة 42 / 4 من نظام روما الأساسي أن يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة و يمنعون من مباشرة أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الادعاء لضمان استقلالهم و نزاهتهم .

[3]– انظر المادة 43 / 3 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 109

[4]– و هو ما يمكن اعتباره بمثابة رخصة منحها نظام روما للمدعي العام من أجل الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية و ليس عن أحد الدول ، لأكثر تفصيل انظر : براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 108 نقلا عن : حازم محمد عليم : نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، دمشق ، 2001 ، ص 186 .

[5]– انظر المادة 15 / 1 من نظام روما .

[6]– انظر المادة 13 / (أ ، ب) من نظام روما .

فيها موافقة الدائرة التمهيدية ، وفي ذلك تقييد على صلاحيات المدعي العام و كان الهدف منه الوصول إلى نتيجة و هي حصر تحريك الدعوى أمام المحكمة على مجلس الأمن فقط[1].

* إجراء التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة من خلال استدعاء الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم أخذا بعين الاعتبار طبيعة الجرم المرتكب.

رفع المطالبة للتحقيق مباشرة في إقليم دولة طرف حتى دون حضور ممثل عن سلطات تلك الدولة أو عدم تعاون الدولة الطرف معه أو عدم استطاعتها تنفيذ طلب التعاون وفقا لنص المادة 57 / 03 (د) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما قد يمكن أن تعتبره الدول مساسا بسيادتها .

*** أما في مرحلة المحاكمة فالمدعي العام يتولى سلطة الاتهام من خلال :**

* تلاوة وثيقة الاتهام

* توجيه الأسئلة خلال المحاكمة

* أن يقدم للدائرة الابتدائية طلبا بإرجاء المحاكمة[2]

* أن يرتب مع الدفاع طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية[3]

* أن يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم متى قامت بتأجيل محاكمته وكان لديه سبب معقول لذلك

* أن يطلب من الدائرة الابتدائية إجراء محاكمات فردية لتفادي أي ضرر قد يلحق بالمتهم من أجل حماية صالح العدالة.

* تقديم طلباته فيما يتعلق بالعقوبة الواجب تقريرها[4].

و في مرحلة ما بعد المحاكمة يمكن للمدعي العام

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق، ص 111.

[2]- القاعدة 132 المتعلقة بقواعد الإجراءات والإثبات .

[3]- القاعدة الفرعية رقم 1 من القاعدة 140 من قواعد الإجراءات و الإثبات . .

[4]- انظر المادة 42 / 1 من نظام روما 111

* استئناف الأحكام الصادرة عن إحدى الدوائر الابتدائية على أساس الغلط الإجرائي أو في الوقائع أو تطبيق القانون [1]، أو عدم التناسب بين العقوبة المقررة والجريمة المرتكبة[2].

* طلب إعادة النظر في إدانة المتهم[3] منى اكتشف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة ، أو لم تكن متاحة وقتها على أن تكون على قدر من الأهمية و يمكن أن ينتج عن الاستعانة بها حكم مختلف[4]

المطلب الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة الخامسة من نظام روما الجرائم التي تختص بها المحكمة

* جريمة الإبادة الجماعية

* الجرائم ضد الإنسانية .

* جرائم الحرب ، و تتم وفقا للائحة في أي انتهاك أو مخالفة لقوانين و أعراف الحرب ، وتشمل كما ذكرنا على سبيل المثال : القتل العمد ، سوء المعاملة ، الابعاد القسري للمدنيين و تسخيرهم في أعمال شاقة أو لأي غرض آخر ، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر ، قتل الرهائن ، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، تخريب المدن و اجتياحها دون ضرورة عسكرية[5]

* جريمة العدوان

ثانيا : الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- انظر المادة 81 / 1 (1) من نظام روما

[2]- انظر المادة 81 / 2 (1) من نظام روما

[3]- انظر المادة 84 من نظام روما

[4]- براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 120.

[5]-خوالدية فؤاد مرجع سابق ص46.

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي أي بعد الأول من تموز 2002 ، و استثناء يمكن للدولة أن تصدر إعلانا بموجب المادة 12 / 3 تقبل فيه مدرسة المحكمة لاختصاصها بصدد جرائم معينة وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.

أما فيما يتعلق بالدول المنظمة بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إبداع تلك الدول وثائق التصديق أو الموافقة و الإنضمام[1].

ثالثا : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ووفقا لنص المادة 12 / 2 ، 4 من نظام المحكمة ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة عندما ترتكب الجرائم في إقليم دولة طرف في نظام المحكمة.

كما ينعقد بإحالة من مجلس الأمن ، دون النظر لارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو من قبل مواطن تابع لدولة طرف ، فالمهم أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم و الأمن[2] .

و في غير ذلك لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على دولة غير طرف في نظامها الأساسي ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها.

رابعا : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين الذين يرتكبون جرائم لا ترتبط بإقليم معين . و يقوم الاختصاص الشخصي للمحكمة في الحالات التالية :

* ارتكاب فرد بالغ[3] ينتمي لدولة طرف في النظام الأساسي لجرم يندرج ضمن اختصاص المحكمة.

---

[1]– محمود شريف سيوني : المحكمة الحالية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و اليات الإنقاذ المولتي للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 37 . 11

[2]– . د . محمود شريف بسيولي : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الدولية الجنائية السابقة ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، مصر 2001 ، ص 165 .

[3]– لم يتطرق نظام روما للأحداث (أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة) ، و قد كان هذا الأمر محل انتقاد و لكن ذلك لم يكن له صدى على اعتبار أن الحدث لا يملك الأهلية الكاملة ليحاكم أمام

* ارتكاب فرد بالغ تابع لدولة تقبل باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح لأحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة .

* ارتكاب رعايا دولة ثالثة غير طرف لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف وفقا لنص المادة 13 من نظام روما.

و لا يؤخذ بالصفة الرسمية كعذر لإعفاء هؤولاء الأفراد من مسؤوليتهم الجنائية ، كما لا يمكن لأي منهم التهرب من توقيع العقوبة أو التخفيف من حدتها عن طريق التمسك بتنفيذ أوامر الرئيس ، و هو ما أشارت اليه المادة 08 من نظام روما .

الفرع الثاني : الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بصفة غير عادية متى تكفل مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمامها بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة ، مرتكبة على إقليم دولة طرف أو دولة ثالثة ومن قبل أحد رعايا دولة طرف أو دولة ثالثة دون حاجة لتصريح هذه الأخيرة بقبول اختصاص المحكمة ، باستثناء جرائم الحرب ، فالأمر يختلف و يشترط لإحالتها من قبل مجلس الأمن موافقة دولة جنسية المعتدي أو دولة الإقليم ، و يترتب عن رفضها تعطيل دور مجلس الأمن.

الفرع الثالث : المقبولية

أولا : المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية

حددت المادة 17 من نظام روما أسباب عدم قبول الدعوى أمامها فيما يلي :

. مباشرة الدولة لإجراءات التحقيق والتقاضي في الجريمة

. منع الدولة محاكمة المتهم بعد إتمام التحقيقات اللازمة معه

محكمة جنائية دولية ، كما أنه يجدر الإشارة أن عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الحدث لا يعني عدم مسؤوليته أو اعفاءه من العقاب و لا يعني إباحة الأعمال التي ارتكبوها ، بل يمكن تحريك دعوى بشأنها أمام محاكم ينعقد لها الاختصاص بذلك ، لأكثر شرح ، راجع براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق.

. دفع المتهم أو من يصدر في حقه أمر بالقبض أو بالحضور أو الدولة صاحبة الاختصاص الشخصي أو الإقليمي بعدم قبول التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة.

المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة

نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالترتيب على القوانين التي تطبقها المحكمة لتوقيع العقوبات على المتهمين أمامها بداية بالنظام الأساسي لها ، أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها ، ثم المعاهدات واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده و حتى المبادئ المستخلصة من القوانين الوطنية بشرط عدم تعارضها مع نظام المحكمة الأساسي .

الفرع الأول : النظام الأساسي للمحكمة

نصت المادتين 22 و 23 من نظام المحكمة على مبدأ الشرعية الجنائية ، بحيث لا يسأل أي شخص جنائيا و لا يعاقب إلا بنص من النظام الأساسي للمحكمة يجرم السلوك المرتكب وقت وقوعه " لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

الفرع الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول من مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي المصدر الثاني بعد نظام روما الذي تحتكم إليه المحكمة ، و بالرجوع لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 مختلف التعاريف فهي كل اتفاق بين دولتين أو أكثر يخضع للقانون الدولي سواء دون في وثيقة أو أكثر " في هذا الإطار هي تلك التي يمكن تطبيقها على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عنها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي و منها على سبيل المثال لا الحصر[1].

* اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى و الغرقى و الأسرى و المدنيين و الأعيان المدنية لسنة 1949

---

[1]– دحامنية علي ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة المفكر ، العدد الرابع عشر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 360 نقلا عن : أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009 ، ص 149.

* البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

* العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966

* الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري

* اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها لسنة 1955 و 1973

المطلب الرابع : القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل القواعد الإجرائية في مختلف إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة بداية بتحريكها من قبل المدعي العام أو مجلس الأمن أو الدول الأطراف ثم إجراءات التحقيق المتبعة وصولا لإجراءات المحاكمة و بعدها مرحلة ما بعد المحاكمة .

الفرع الأول : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة و التي تندرج ضمن اختصاصها بشرط عدم تعارضها مع اختصاص المحاكم الوطنية . و يتم تحريك الدعوى و تقديم الإحالات وفقا للمادة 13 من نظام روما من قبل :

* دولة طرف ، تقدم إحالتها لحالة ما إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 .

* مجلس الأمن ، في إطار ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يقوم بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنها تشكل جريمة من اختصاص المحكمة .

و لمجلس الأمن ميزة إضافية اختيارية عن الدول والمدعي العام منحها له نص المادة 16 من نظام روما " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

فلمجلس الأمن سلطة إصدار قرار بإيقاف بدء التحقيق أو المقاضاة لمدة أثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد [1]، و هو أمر خطير لأنه يعرقل عمل المحكمة و قد يؤدي لتجميده و بذلك المساس باستقلاليتها كجهاز قضائي دولي يفترض فيه الإستقلالية وتحقيق العدالة . فكلما استعمل مجلس الأمن سلطته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و كيف أي حالة بأنها تشكل تهديدا أو مساسا بالسلم و الأمن الدوليين لجأ لصلاحياته في إيقاف التحقيق ، و ما يزيد من خطورة هذه السلطة التي يملكها مجلس الأمن هو تعامل هذا الأخير بانتقائية كنتيجة لتسييس القضايا التي تعرض على المحكمة دون إعطاء أهمية للدور الحقيقي للمحكمة و هو تحقيق العدالة الجنائية .

* المدعي العام ، عندما يقوم بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا لنص المادة 15.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا : الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام

يقوم المدعي العام بتحليل واستقصاء الأدلة المتوفرة لديه حول أية حالة يدعى أنها تشكل جريمة تختص بها المحكمة ، وعند تأكده من جدية الأدلة ووجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يمكنه أن يفتح تحقيقا.

وإذا اكتشف المدعي العام عند شروعه في التحقيق بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة بصدر قرارا بإيقاف الإجراءات يبلغه للدائرة التمهيدية ويبقى للجهة التي حركت الدعوى سواء كان (الدولة الطرف ، مجلس الأمن) حق طلب مراجعة القرار خلال 90 يوما من تاريخ الإخطار الذي بوجهه لهم المدعي العام.

أ . دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

يتمثل دور الدائرة التمهيدية وفقا للمواد 15 ، 18 ، 19 ، 54 / 02 ، 61 / 07 ، 72 بما لها من صلاحيات تقوم بها لأغراض التحقيق تتمثل في :

---

[1]– نظرا لخطورة هذه الصلاحية ، اقترحت الدول الأعضاء في المحكمة خلال مؤتمر روما تحديد عدد مرات تجديد مدة اثني عشر شهرا حتى لا يتعسف مجلس الأمن في سلطنه

* الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق ، فالدائرة التمهيدية تشارك المدعي العام في إجراءات التحقيق ، إن لم نقل أنها تباشر أهم تلك الإجراءات خاصة ما تعلق منها بالأوامر مالأمر بالحضور و الأمر بالقبض[1].

* إصدار قرار اعتماد التهم أو رفضها وتعديلها قبل المحاكمة بالنظر للأدلة الموجودة .

* إصدار الأمر بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد بدأ التحقيق متى طلب المدعي العام ذلك و بعد التأكد من جدية الأسباب التي قدمها.

* حماية المجني عليهم ، الشهود و الأدلة من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك

* منح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق داخل دولة طرف متى اقتضت الضرورة

* اتخاذ قرار بتأجيل الجلسة و توجيه ملاحظة للمدعي العام بإجراء المزيد من التحقيقات

* اتخاذ قرار برفض اعتماد التهمة لعدم توفر الأدلة

* اعتماد التهمة وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية للبدء في المحاكمة

الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تكون جلسات المحكمة في مقرها ما لم يتقرر غير ذلك وفقا لنص المادة 62 من نظام روما وتعقد الدائرة الابتدائية جلسات المحاكمة بصفة علنية كأصل عام و استثناء يمكنها عقد جلسات سرية متى رأت ذلك ضروريا مراعاة لظروف المتهم أو للحفاظ على معلومات التحقيق السرية . و تقوم الدائرة الإبتدائية بعرض ما لديها من تهم و أدلة من أجل مناقشتها ليتم التداول من قبل القضاة ، ثم يتم اصدار القرار مكتوبا و معللا و دقيقا و واضحا بالإجماع و إذا تعذر ذلك يصدر بالأغلبية[2].

و حتى تكون المحاكمة قانونية و توصف إجراءاتها بالعادلة بين نظام روما حقوق و واجبات المحكمة و حددت المادة 16 من اللائحة مجموعة من الضمانات منها :

* التفصيل في تحديد عناصر التهمة الموجهة للمتهم حتى يدرك طبيعة التهم المسندة إليه

---

[1]– فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2]– 1 عيسى جعلاب : مرجع سابق ، ص 159 .

* استعمال لغة المتهم خلال عملية التحقيق

* حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه

* حق الإستعانة بمترجم و محامي

* حق المتهم في المناقشة أثناء المحاكمة واستجواب الشهود من خلال توجيه الأسئلة .

* حق المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة

كما ذكرنا سابقا فإن القانون الذي تطبقه المحكمة وفقا للمادة 21 من نظامها الأساسي هو أولا النظام الأساسي للمحكمة ذاتها و لائحة أركان الجرائم و لائحة قواعد الإجراءات و الإثبات المعتمدة من قبل المحكمة و المعاهدات الدولية ذات الصلة و مبادئ القانون الدولي و قواعده و المبادئ التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم[1].

و تنتهي المحاكمة بإصدار أحكام و فرض عقوبات حددتها المادة 77 من نظام روما الأساسي تراعى فيها خطورة الجرائم المرتكبة و الظروف المصاحبة لإرتكابها و خصم من مدة السجن التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف أو الإحتجاز . و تتراوح العقوبات بين السجن لمدة أقصاها 30 سنة و السجن المؤيد و الغرامات و مصادرة العائدات و الممتلكات[2].

الفرع الرابع : إجراءات ما بعد المحاكمة

تناول الباب الثامن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستئناف وإعادة النظر في المادة 81 منه.

---

[1]– . د . سوسن تمرخان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 127 ، 128 ، 129 ، 130

[2]– فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 76.

و يظهر دور دائرة الاستئناف التي يتم أمامها استئناف أحكام الدائرة الابتدائية من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، على أساس الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع والقانون وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة أو المساس بنزاهة أو مصداقية الإجراءات أو الحكم[1].

و يكون قرار الدائرة بأغلبية الآراء ينطق به في جلسة علنية ، يشترط فيه التسبيب و يكون مضمونه إما إلغاء أو تعديل الحكم أو الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[2] .

و فيما يتعلق بإعادة النظر ، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إعادة النظر في الإدانة والعقوبة لدائرة الاستئناف في نص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة فهي التي تتلقى الطلبات التي لابد أن تستند على :

* اكتشاف أدلة جديدة و مهمة لم تكن متاحة وقت المحاكمة و قد تغير مجرى القضية .

* التأكد من اعتماد المحكمة عند ادانتها للشخص على أدلة مزيفة و مزورة لا أساس لها من الصحة.

* اثبات ارتكاب أحد أو بعض القضاة المشاركين في الإدانة سلوكا جسيما خلال الدعوى يمثل مساسا و اخلالا جسيما و يبرر عزلهم[3].

---

[1]– . انظر المادة 81 من نظام روما الأساسي .

[2]– . د.علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 212 .

[3]– " ر 1 124 ا . منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 274

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

أ . الكتب القانونية

1 –احسن بوسعيقة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2009 .

2 –علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001

3–انطونيو كازيسي القانون الجنائي الدولي ،تنقيح وترجمة الطبعة الاولى 2015،المنشورات الحقوقية –، صادر–، اسفارة السويسرية في لبنان .

4– خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009 .

5– محمد أحمد القناوي : حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2010.

6 – عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد من الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ،

7– عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2016 .

8 –هشام محمد فريجة : القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012

9– محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004

10- المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الدولية الجنائية السابقة ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، مصر ، 2001 ،

11 – محمد علي مخادمة ، 2012القضاء الجنائي الدولي –المحكمة الجنائية الدولية –، كلية الحقوق جامعة اليرموك.

ب – رسائل و مذكرات جامعية

1. خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007 .
2. عفيري عقيلة ،المسؤولية الجنائية الدولية للأفرادعن انتهاكات القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة ، 2021-2022

3-. فريجة محمد هشام ،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة ،

4- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2015 / 2016 ،

ت. مقالات قانونية

1 – إبراهيم بن سليمان الحربي ، الجريمة الدولية بين القانون الداخلي و القانون الدولي ، مجلة دراسات و أبحاث ، الجزء السادس ، العدد 15 ، جامعة الجلفة .

2. رشيدة العام ، دور القانون و القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات ، السنة التاسعة ، العدد 14 ، 2009.

3- خضري محمد ، مصادر القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم ، العدد الثامن ، الجزء الأول ، جامعة الجلفة ، جوان 2017.

4. مخلد الطراونة ، القضاء الدولي الجنائي ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، جامعة الكويت ، سبتمبر 2003.

5. – رشيد حمد العنزي ، الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة في مفهومها وأساسها و دور الأمم المتحدة في مكافحتها ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 16 ، أكتوبر 1994 ، جامعة المنصورة.

6- محمد الصالح روان ، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور بمجلة الصراط ، السنة الرابعة ، العدد الثامن ، مجلة بكلية العلوم الإسلامية ، جانفي 2004 .

9- فريجة محمد هشام ، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور بمجلة الحقيقة ، العدد 37

ج . مطبوعات جامعية

1- فليج غزلان ، القانون و القضاء الدولي الجنائي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019 / 2020 .

2- روان محمد الصالح ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة العربي تبسي ، أم البواقي ، 2020 .

3- فؤاد خوالدية ، القانون الدولي الجنائي ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017 – 2018.

4-علي لونيسي ، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة البويرة ، السنة الجامعية 2019 / 2020 .

5- احمد بن بلقاسم ، ملخص محاضرات القانون والقضاء الدولي الجنائي ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2020.

6 – ايت عبد المالك نادية ، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي ،جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020-2021

د – مصادر الإلكترونية:

- أوسكار سولرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2002
- http://www.icrc.org/web/ara/Site/arao.nsf/htm/all/5x 7DBJ S .file/oscar-soler2002-ara.PDF
- مانع جمال عبد الناصر – آفاق الضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال متوفر الكترونيا عبر الرابط : 287 / www.legalarabforum.org/ar/node/تاريخ الزيارة – 15 / 09 / 2019

د – المصادر والنصوص الدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 ألف (د -3) المؤرخ في 09/12/1948 .

2.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في 17 / 07 / 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 / 07 / 2002.

ثانيا – المراجع بالغة الاجنبية :

-Rafaelle Maison, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, Brylant, Bruxelles, 2004.

-Almoktar Ashnan: Le principe de complémentaire entre la Cours internationale et la jurisdiction pénale nationale, thèse présentée pour obtenir le grade de doctorat, spécialité droit public, école doctorale sciences de l'homme et de la société, Université François Rabelais de tours, 16 juin 2015.